وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

الجرائم الإنتخابية في ظل الأمر 01-21

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبة :

- بلقاسمي رانية

تحت إشراف الأستاذ:

عمري عبد القادر

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر و عرفان

اتقدم بالشكر الخالص لأستاذي القدير: الأستاذ العمري عبد القادر، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، و لما بذله من جهد من توجيهات قيمة فله مني جزيل الشكر.

كما أتقدم بعبارات الشكر و التقدير لأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول قراءة هذا العمل و تقييمه.

و الشكر والثناء موصول لجميع أعضاء أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم معنا في اخراج هذا البحث نتقدم بالشكر سائلين الله لهم دوام الصحة والعافية

وصلى الله و بارك على سيدنا محمد وعلى آله و اصحابه أجمعين.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى أعز و أغلى إنسانة في حياتي الى التي وضع المولى عز و جل – الجنة تحت أقدامها–

أمي حبيبتي حفظك الله و أدام اطلالتك عليّ.

الى سندي و قرة عيني أخي العزيز "عادل" حفظه الله

الى كل العائلة الكريمة.

الى كل زملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق.

الى صديقتي العزيزة: مروة قبقوب.

و الى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة و التقدير وكل من ساندني بدعاء

بكلمة طيبة أو حتى بابتسامة.

رانيا

قائمة المختصرات:

ق.ع .م .إ	**القانون العضوي المنظم للإنتخابات**
ق.ع.	**قانون العقوبات**
ق.و.ف.م	**قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**
ص	**صفحة**
ب.ط.	**بدون طبعة**
س.	**الساعة**
ت. إ	**تاريخ الإطلاع**
د.ج	**دينار جزائري**

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الانتخابات احدى اهم الدعام الاساسية للديمقراطية و الوسيلة الشرعية المعبرة عن الارادة الشعبية العامة في اختيار من يمثلهم في تسيير و قيادة البلاد، فالانتخابات لها دور فعال في المجتمعات الديمقراطية بحيث يعتبر الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي فهو الوسيلة الاكثر انسجاما مع متطلبات الديمقراطية و كما يقال لا قيام للديمقراطية ما لو يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام.

فالانتخاب عند الفقهاء هو اداة لتداول السلطة و اختيار الحكام بارادة الشعب، فقد عرفه الدكتور امين شريط: " بانه الوسيلة او الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الاشخاص الذين يسندون اليهم مهام ممارسة السيادة و الحكم نيابة عنهم، سواء على المستوى السياسي مثل الانتخابات الرئاسية او التشريعية او على مستوى اداري مثل الانتخابات البلدية و الولائية او على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية "، فهو بذلك وسيلة للتعبير عن اهم حق من الحقوق الاساسية للمواطن وهو الحق في اختيار الحكام تجسيدا للمبدا الدستوري المتمثل في ان الشعب مصدر كل سلطة و هو ما جسدته الدساتير الجزائية من خلال ادراج على حق المواطنين في الانتخاب و الترشح من خلال مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحقوق و تحقيق مبدا المساواة بينهم، و على هذا الاساس جاءت النصوص القانونية المنظمة للعمليات الانتخابية من اجل تنظيم اجراها و ضمانات ممارستها، و لكنه في ظل تجسيد هذه الممارسات الديمقراطية قد يلجا بعض الافراد الطبيعية او المعنوية الى ما يسمى بالتأثير على حسن سير العملية الانتخابية و الاخلال و التلاعب بنتائجها بغية المساس بنزاهتها، لذلك تعمد الدول الى من بينها الجزائر الى تضمين قانونها الانتخابي نصوص تجرم أي سلوك من شانه المساس بالعملية الانتخابية بشكل غير مشروع و هي ما يطلق عليها بالجرائم الانتخابية التي عُرفت بوجه عام على انها كل عمل غير مشروع يقع على الانسان في نفسه و ماله او على المجتمع و مؤسساته و نظمه السياسية و الاقتصادية، و بالمختصر هي كل فعل ايجابي كان او سلبى يحضره القانون و يقرر له جزاءا جنائيا مالم يقع الفعل اداءا لواجب او

استعمالا لحق، كما عرفها المشرع الجزائري بانها: "كل فعل معاقب عليه قانونا ايا كان نوعه و يرتكب باي وسيلة كانت من شانه المساس بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية و اعاقتها".

فنظرا لقدسية العملية الانتخابية فان ارتكاب هذه الجرائم تحدث اثرا بالغا بنزاهة العملية الانتخابية و على هذا الاساس فقد شكل حتمية للمشرع الجزائري بمواجهة جل المخاطر المحدقة التي تمس الحياة السياسية بصفة عامة، و الانتخاب و الترشح بصفة خاصة، وهذا ما وجد المشرع الجنائي نفسه ملزما بتحديد الجرائم الانتخابية و تصنيفها حسب المراحل التي تمر بها و نظرا لخطورتها نجد ان المشرع سلك سياسة جنائية و حماية جزائية من خلال تجريم بعض الافعال و التصرفات و الانتهاكات و الخروقات التي من شانها الاضرار بحسن سير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها سواء كان ذلك في المرحلة التمهيدية أي قبل بداية سيرها او في حين الشروع فيها او تعديها و اقرانها بعقوبات متفاوتة في المقدار بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية او الغرامات و هذا ما جسده المشرع ضمن احكام الامر رقم 06/20 المتضمن قانون العقوبات، و كذا ضمن القانون المنظم للعملية الانتخابية القانون رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات الجزائري الذي الغي القانون العضوي 10/16 السابق.

و نظرا للاهمية التي تعني بها موضوع الجرائم الانتخابية في الوقوف على الاحكام العامة للتجريم و تبيان دور الانتخاب باعتباره دعامة اساسية في المسار الديمقراطي من جهة و تحديد الجرائم التي تلحق العملية الانتخابية و ابراز المراحل التي تمر بها و بيان العقوبات المقررة لها من جهة اخرى، و كذا الكشف في مدى فعالية الحماية الجزائية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة و ردع الجرائم الانتخابية.

ان اختيار هذا الموضوع لو يكن من قبيل الصدفة بل وجود جملة من الاسباب الشخصية و الموضوعية، و ذلك لاعتباره حديث الساعة في مختلف الانظمة و هو من المواضيع الشيقة خاصة انه تم اصدار له تعديل جديد، اضافة الى عدم وجود دراسات متخصصة كثيرة حول هذا الموضوع لندرة المادة العلمية أي قلة المراجع المتخصصة و البحوث في هذا المجال أي الدراسة في شقها الجزائي قليلة جدا و

ناقصة من حيث دراسة كل الجرائم الانتخابية، و مما سبق كانت لي الرغبة للتطرق و الاطلاع اكثر على النظام الانتخابى بصفة عامة و الانتهاكات التي تمسه بصفة خاصة و كيفية ردع المشرع له وفق اخر تعديل في ظل الامر 01/21.

و الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو البحث عن تصنيف الجرائم الانتخابية في ظل التشريع الجزائري و ذلك بتسليط الضوء لما جاء به القانون الجديد 01/21 من خلال استحداثه لتعديلات جديدة حول هذا الموضوع بصفة عامة و ما اضافه من ضمانات لردعه لهذه الجرائم بصفة خاصة و ذلك من خلال العقوبات التي اقرها لها.

ان الاهمية التي يثيرها موضوع المذكرة يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية: **ما مدى كفاية الضمانات اللازمة التي كفلها المشرع الجزائري في القانون 01/21 لمكافحة الجرائم الانتخابية؟**

و تنبثق عن هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هي انواع الجرائم الانتخابية؟ و كيف تعامل المشرع معها؟
- ما هو دور المشرع في ردعها؟

تم التركيز من خلال هذا الموضوع على المشرع بصفة عامة و ان وجدت بعض التشريعات المقارنة الاخرى لو نخوضها ككل و انما كانت عارضة فقط.

و للالمام بهذه الدراسة فقد اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي للوقائع القانونية للجرائم الانتخابية بتبيان اركانها و العقوبات المقررة لها، كما استعنت بالمنهج المقارن بين التشريعات مع المشرع الجزائري و تم التطرق لها عرضا فقط.

و بعد جمع المادة العلمية و الاطلاع عليها المتمثلة في المصادر والمراجع و تبعا لها فانه من الضروري لدراسة الموضوع وجوب وجود خطة للبحث و التي سنتناول من خلالها موضوع الدراسة ككل والتي قسمت الى فصلين تسبقهما مقدمة و ينتهيان بخاتمة فيها بعض النتائج.

فالفصل الاول تحت عنوان الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية المشتمل لمبحثين حيث تم التطرق الى المبحث الاول الى الجرام الواقعة قبل سير العملية الانتخابية و في المبحث الثاني تبيان العقوبات المقررة لها.

أما الفصل الثاني الذي كان عنوانه الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية والذى تم تقسيمه الى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن الجرائم الواقعة اثناء و بعد العملية الانتخابية وخصص المبحث الثاني الى العقوبات المقررة لهذه الجرائم وفي الاخير ذيل البحث بما يسمى بالخاتمة.

الفصل الأول:

الجرائم الإنتخابية الماسة بالمرحلة التمهيدية

تمهيد:

تعد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من اهم المراحل في عملية الانتخاب و التي تساهم بشكل اساسي و فعال في نجاح الانتخابات فكلما كانت هذه المرحلة ناجحة و نزيهة كلما كانت العملية الانتخابية ناجحة برمتها.

و باعتبار ان هذه الفترة هي منطلق العملية الانتخابية فيمكن ان تطال العملية الانتخابية في حد ذاتها سواء بعرقلة سيرها او حتى بتغيير نتائجها وذلك بارتكاب جرائم و تعديات مما يؤثر على شفافيتها ككل، اذ هذه المرحلة تمر بمرحلتين اساسيتين تقع خلالهما جرائم، تتمثل الاولى في الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل في الجداول الانتخابية و جرائم الترشح، اما الثانية فتتمثل في الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية، لذا تدخل المشرع الجزائري و نظم هذه الفترة و جرم الافعال التي تؤدي الى الاخلال بصحة و نزاهة عملية الانتخاب بحيث قيدها بمجموعة من النصوص الردعية و الجزائية التي يمكن ان توجد في قانون الانتخابات او في قانون العقوبات التي تردع المخالفين و المتعدين من جهة و تضمن شفافية العملية من جهة اخرى.

و في سبيل معرفة كيف تعامل المشرع الجزائري مع مختلف هذه الجرائم و كيف تصدى و عاقب عليها قسمنا هذا الفصل الى مبحثين اثنين :

المبحث الاول : الجرائم الانتخابية الواقعة قبل سير العملية الانتخابية

المبحث الثاني :العقوبات المقررة للجرائم الواقعة قبل سير العملية الانتخابية

المبحث الأول : الجرائم الانتخابية الواقعة قبل سير العملية الانتخابية في ظل الامر 01/21

تعتبر فترة ما قبل سير العملية الانتخابية من اصعب المراحل التي من خلالها يتم ضمان حسن سير العملية الانتخابية .

فإعدادها و تحضيرها يتطلب شرطين اثنين يتجلى اولهما في القيد الجداول الانتخابية و تتولى البلدية القيام بذلك ، اما المرحلة الاخرى فتتعلق بالمرشحين في كونهم أحرارا او منتمين لحزب ما أي ما يخص الحملة الانتخابية بحيث انه في هذه المرحلة التي تسبق الانتخاب قد ترتكب جرائم من شأنها الاخلال بالسير الحسن و الفعال و بنزاهة العملية الانتخابية ككل ، و لأن هذه العملية تعتبر العمود الفقري و الأساس الذي تبنى عليه اهتم المشرع بمحاربة جل الاعتداءات و التهديدات التي تمسها و هذا ما سوف نتطرق اليه من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة القيد

تعتبر مرحلة القيد في الجداول الانتخابية خطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية للتصويت و هي بداية المسار السليم لباقي العمليات التي تليها، فسلامة الجداول الانتخابية تعني سلامة العملية الانتخابية من الغش، و التزوير و التدليس، و التي قد تؤثر على المدى البعيد بصحة و نزاهة العملية الانتخابية .

الفرع الاول : جرائم القيد في الجداول الانتخابية

يهدف المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لمباشرة الافراد لحقوقهم السياسية بان يتم القيد في الجداول الانتخابية، و ذلك دون غش و على نحو لا يسمح لكل المواطن الا بالقيد في مكان واحد، وبالتالي لا يصوت الا مرة واحدة ، و لهذا يعد القيد المتكرر جريمة انتخابية ، وذلك لإخلاله بمبدأ المساواة في التصويت وهذا ما سوف نوضحه من خلال النقاط التالية :

اولا: جريمة القيد المتكرر

1-التعريف بالجريمة :

يقصد بجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية تسجيل الشخص الواحد في اكثر من جدول انتخابي و في دوائر انتخابية متعددة وذلك لان القاعدة التي تحكم القيد في الجداول الانتخابية هي وحدة القيد أي القيد الوحيد في الجدول الانتخابي، حيث انه بمجرد ان يقوم الشخص بقيد اسمه في جدول انتخابي يخص دائرة انتخابية ما يعتبر ذلك القيد قائما مما يعني انه استنفد حقه في القيد، او بمعنى ادق او اصح انه قد مارس حقه في دوائر انتخابية اخرى أي انه سجل اسمه في جدول الانتخابي اخر يخص هذه الدائرة طالما ان قيده الاول قائما و عليه فان كل القيود المتكررة تعد غير صحيحة و تشكل جريمة انتخابية.[1]

و المثال على ذلك : ان يقوم الناخب بقيد اسمه في جدول انتخابي لدائرة ما على اساس انها موطنه الاصلي، فهذا القيد يعتبر قائم على معيار الاقامة العادية للناخب، ثم يقوم هذا الناخب بقيد اسمه في جدول انتخابي لدائرة اخرى استنادا الى معيار الموطن المختار ثم يقيد اسمه في جدول اخر و يكرر هذا على نفس المنوال، و بحسب هذا المثال فان القيد يتكرر بتكرار الدوائر حيث يشكل هذا القيد جريمة يعاقب عليها القانون ، و تستخدم هذه الطريقة غالبا عند اقتراب افتتاح الانتخاب وذلك من اجل التأثير على نتيجة الاقتراع لمصلحة مرشح معين [2]، و على خلاف بعض التشريعات العربية التي لم تجرم فعل القيد في اكثر من لائحة انتخابية كالتشريع المصري و التشريع الكويتي، فإن المشرع الجزائري تبنى نهج نظيره الفرنسي من خلال تجريم فعل القيد وذلك من اجل المحافظة على نزاهة و شفافية الانتخابات .

[1] اري عارف عبد العزيز المزوري، جرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011 ص 87.

[2] نفس المرجع السابق، ص 87-88 .

2- اركان الجريمة

تعتبر جريمة القيد المتكرر كغيرها من الجرائم التي يتطلب لقيامها توافر الاركان العادية المتعارف عليها و هي الركن الشرعي، و الركن المادي و الركن المعنوي و هذا ما سنوضحه بالشرح الاتي :

أ- الركن الشرعي :

يفهم من الركن الشرعي للجريمة بأنه لا يمكن اتخاذ اي تدبير و لا عقوبة و لا تكييف سلوك على انه جريمة إلا بالنص عليه صراحة في نصوص القانون و تطبيقا لنص المادة 01 من لقانون العقوبات[1]، فإنه لا يمكن تكيف أي سلوك معين صادر عن أي شخص اثناء ممارسة لحقوقه السياسية انه جريمة انتخابية ما لم ينص عليه صراحة في قانون الانتخابات و حتى في قانون العقوبات.

فالنسبة لجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية نجد ان المشرع الجزائري نص على الركن الشرعي لها في المادة 278 من قانون الانتخابات[2] .

ب- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة القيد المتكرر في الجدول الانتخابي بالتسجيل في اكثر من جدول انتخابي بناءا على اسماء و صفات مزيفة، و بناءا على هذا فإن السلوك الاجرامي يتمثل في قيام الشخص بتسجيل اسمه في اكثر من جدول انتخابي واحد ويتم ذلك عن طريق تقديم وثائق مزورة في كل دائرة انتخابية لكي يتم و بناء عليها تسجيل اسمه في سجلات الناخبين اذ يتم تسجيل الناخبين في السجلات الانتخابية فإذا قام الشخص بإصدار بطاقة الناخب تحتوي على بيانات غير صحيحة و مزورة و قدمها الى

[1] المادة 1 من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 ابريل 2020 ، بعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 25، الصادرة في 29 افريل 2020.

[2] القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

الجهة الادارية الخاصة بتدوين الاسماء لكي يتم تسجيل اسمه في دائرة انتخابية اخرى فهنا تتحقق هذه الجريمة [1] .

كما ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يمكن ان يرتكب من طرف الناخب نفسه الذي يقوم بالتواصل الى قيد اسمه في اكثر من جدول انتخابي واحد مع علمه بقيد اسمه في الجدول السابق، او ان يرتكب السلوك الاجرامي من طرف الموظف المكلف بالقيد الذي يقوم بإدراج اسم الشخص في جدول آخر مع عمله انه مقيد في الجدول الانتخابي من قبل[2]

ت- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة القيد المتكرر في سجل الانتخابات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة، أي ان يكون الفاعل على علم بأنه مقيد في الجدول الانتخابي التابع لدائرته ومع ذلك يقوم بالقيد مرة اخرى في جدول انتخابي آخر فيتحقق بذلك عمله بكافة العناصر المكونة للسلوك الاجرامي المكون للركن المادي، و مع ذلك تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل المعاقب عليه فمتى ثبت توافر عنصري العلم و الارادة لدى الجاني تحقق الركن المعنوي و قامت المسؤولية الجزائية في حقه .

ثانيا : جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات الاهلية

1- التعريف بالجريمة

تعتبر الاهلية الانتخابية مجموعة من الشروط التي اوجب المشرع توفرها في الناخب حتى يتمكن من ممارسة حقه في التسجيل في القوائم الانتخابية الى جانب الاهلية المدنية، فأهلية المجنون و المعتوه و

[1] ارى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 88.
[2] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 267.

السفيه و الصبي[1] ،تعتبر اهلية ناقصة لا تسمح للفرد بممارسة حقه الانتخابي [2]، بمفهوم المخالفة نرى انه كلما قام بتسجيل نفسه بالقوائم الانتخابية مخالفا احدى هذه الشروط تقوم في حقه جريمة تسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية الانتخابية [3]

2- اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الاخرى بتوافر ثلاثة اركان هي :

أ- الركن الشرعي:

يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه ضرورة توفر نص قانوني يجرم الفعل المرتكب من طرف الفرد، ويفهم من الركن الشرعي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية القانونية وجود نص قانوني يحدد الجريمة و هذا ما قام به المشرع الجزائري في قانون الانتخابات بحيث عدد الموانع التي تمس الاهلية الانتخابية لطالب التسجيل في نص المواد 20، 52، 55 [4]، و لم يكتفي بالنص عليها في احكام الباب الثاني من الفصل الاول من قانون الانتخابات، بل نص على العقوبات في حالة توفر القصد الجنائي و المتمثل في علم الشخص بفقدانه حالة من حالات فقدان الاهلية و ذلك في نص المادة 278 من القانون العضوي 01/21 [5] .

ب- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من الحالات فقدان الاهلية بمجرد قيام الفرد بتسجيل نفسه في احدى القوائم الانتخابية مع علمه بفقدانه لحالة من حالات الاهلية كغياب شرط السن او الجنسية .

[1] المادة 42 و 43 من الامر رقم 58/57 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 /10 المؤرخ في 2005/06/20، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 21.

[2] خنتاش عبد الحق الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم – تخصص قانون - ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019، ص 197.

[3] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 195.

[4] انظر نص المواد 50 و 52 و 55 من القانون العضوي 21-01.

[5] ا نظر نص المادة 278 من القانون العضوي 21-01.

ت- الركن المعنوي .

تعتبر جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية من الجرائم العمدية التي يتطلب لاكتمال عناصرها توافر القصد الجنائي العام، فنقوم من خلال ان الفعل المجرم يقع من طرف المعني بالتسجيل (طالب التسجيل)، وذلك بتقديم المعني طلب التسجيل مع عمله انه فاقد للأهلية الانتخابية إلا انه قام بإخفائها، و اتجاه ارادته الى تحقيق التسجيل في القائمة و حصوله على صفة الناخب بالإضافة الى ان هذه جريمة مبنية على التدليس و تتحقق بمجرد امتناع طالب التسجيل عن التصريح بها يترتب عنه عدم قبول تسجيله في القائمة الانتخابية .

ثالثا: جريمة التسجيل او الشطب لشخص دون وجه حق

1. التعريف بالجريمة

و يقصد بجريمة التسجيل او الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون وجه حق ، أي قيام احد الأفراد بطلب تسجيله او شطبه من قوائم الانتخابية مستعملا في ذلك تصريحات مزيفة [1] .

2. اركان الجريمة :

تقوم جريمة التسجيل او الشطب دون وجه حق مثلها مثل باقي الجرائم الانتخابية الاخرى على ثلاثة اركان يجب توفرها لقيام المسؤولية و هي :

أ- الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي لجريمة تسجيل او شطب شخص دون وجه حق ، النص عليها في قانون الانتخابات و هو ما حدده المشرع الجزائري من خلال نصه على هذه الجريمة في نص المادة 282 من القانون العضوي 01/21[2] .

[1] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 200.
[2] انظر نص المادة 282 من القانون العضوي رقم 21-01.

ب- الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الاجرامي المتمثل اما بالتسجيل او الشطب لشخص باستعمال تصريحات مزيفة او شهادات مزورة و تحقيق نتيجة سلبية مخالفة لنزاهة العملية الانتخابية، او بوجه اخر توفر عنصر السلوك الاجرامي و النتيجة و العلاقة السببية بينهما [1] .

فالسلوك الاجرامي هو الفعل الذي يأتي به الجاني (سواء الاداري المكلف بالتسجيل او الفرد المعني بالقيد و قد يكون الغير) و يكون هذا الفعل منافيا للشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي كما يمكن التسجيل ان يكون تدليسا تحت اسم مستعار او بناءا على صفة غير حقيقية، بالإضافة الى نتيجة اجرامية تتمثل في الاثر المادي الملموس لسلوك الجاني او التعدي عن حق يحميه القانون

في حين تعد العلاقة السببية نتيجة حتمية بين السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية فبمجرد تحقيق السلوك الاجرامي للنتيجة تتحقق جريمة تسجيل او شطب شخص دون وجه حق [2] .

ت- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لجريمة تسجيل او شطب لشخص دون وجه حق في القصد الجنائي بعنصريه العلم و الارادة، و هو من الجرائم العمدية فبمجرد توفر القصد الجنائي من السلوك الاجرامي تقوم المخالفة للقانون وهذا ما نصت عليه المادة 282 /02 و بالرغم من اغفال المشرع ذكر كلمة العمد في النص القانوني.

الفرع الثاني : جرائم ضبط القوائم الانتخابية

ان جل قوانين الانتخابات لمختلف الدول تقتضي بإعداد وضبط القوائم الانتخابية ومنها الجزائر وتعتبر هذه العملية من الاعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة في الاقتراع و هي وسيلة لتحقيق من استمرار تمتع الناخبين المسجلين بالشروط اللازمة لممارسة حق التصويت، بالاضافة الى تسجيل

[1] ضياء عبد الله جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 18.
[2] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 201.

الناخبين الجدد مع اعادة تسجيل من زال عنهم المانع القانوني، إلا ان اعداد هذه القوائم الانتخابية لم تسلم هي الاخرى من التجاوزات و الخروقات بكل الاساليب و الذي تمس بنزاهة و شفافية العملية الانتخابية و قد تعددت الجرائم المتعلقة بهذه المرحلة و هذا ما سوف نتناوله من خلال النقاط التالية .

أولا : جريمة تزوير شهادة التسجيل او شطب في القوائم الانتخابية

1- التعريف بالجريمة :

تقوم جريمة تزوير شهادة التسجيل او الشطب في القوائم الانتخابية خلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية و معناها انه يقوم احد الافراد بطلب تسجيل او شطب من القوائم الانتخابية عن طريق تزوير احدى هاتين الشهادتين، او انتحال صفة ناخب مخالف لصفته .

2- اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة اركان و هي :

أ- الركن الشرعي :

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في النص القانوني الذي يضفي صفة التجريم على هذه الافعال و السلوكات و تم النص عليها في التشريع الجزائري بموجب المادة 279 من قانون الانتخابات [1] .

ب- الركن المادي :

يتحدد الركن المادي لهذه الجريمة بالوسائل التي يقع فيها الفعل المكون لجريمة تزوير في شهادة تسجيل و في تقديمها او في شطبها من القائمة الانتخابية بغية تغير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي ينص عليها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا [2]، و جرم قانون العقوبات فعل التزوير و بين صوره [3]، و التزوير في نظر المشرع الجزائري يكون اما بوضع توقيعات مزورة او بإحداث تغيير في المحررات او

[1] - المادة 279 من القانون العضوي 21-01 ، المذكور سابقا .
[2] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، سنة 2003، ب ط، دار النشر الهومة، ص 239.
[3] - المواد 222 ، 223 ، 228 ، من الامر رقم 20-06 المتضمن قانون العقوبات.

الخطوط او التوقيعات و اما بانتحال شخصية الغير و الحلول محلها او بالكتابة في السجلات او غيرها من المحررات العمومية [1]، فالنتيجة الاجرامية في هذه الجريمة تتمثل في حصول الفرد على تسجيل او شطب من القوائم الانتخابية بطرق مخالفة للقانون و ذلك بغية التأثير على شفافية و حسن سير العملية الانتخابية .

ت- الركن المعنوي

تعد جريمة تزوير شهادة التسجيل او الشطب في القوائم الانتخابية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الارادة، بمعنى علم الجاني و ادراكه بالأفعال و السلوكات التي يقوم بها بأنها مجرمة و مخالفة للقانون، و مع ذلك تتجه ارادته لارتكابها أي اتجاه نيته الإضرار بالعملية الانتخابية .

ثانيا: جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية

1- التعريف بالجريمة :

يقصد بجريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية قيام افعال تصدر من المواطنين طالبي التسجيل او من طرف القائمين على السجلات الانتخابية، و قد يكون هذا الفعل اما ايجابيا او سلبيا فيكون بالامتناع عن التسجيل او الشطب المخالف للقانون و يهدف هذا الفعل الى التأثير على حسن سير العملية الانتخابية و شفافيتها [2] .

2- اركان الجريمة :

يتضح من خلال مفهوم هذه الجريمة انها تقوم على ثلاثة اركان هي :

أ- الركن الشرعي :

يتمثل الركن الشرعي لجريمة اعتراض عملية القوائم الانتخابية في نص المادة 280 من قانون الانتخاب [3] .

[1] المادة 214 من الامر رقم 20-06 المتضمن قانون العقوبات.
[2] ختناش عبد الحق، المرجع السابق، ص 208.
[3] انظر نص المادة 280 من القانون العضوي رقم 21-01.

ب- الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك اجرامي متمثل في اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية عن طريق تسجيل مخالف للقانون اما بتقديم شهادات مزورة او تصريحات مزيفة، و ينجم عن هذا السلوك الاجرامي تحقيق النتيجة الاجرامية و هي اعتراض ضبط القوائم الانتخابية بهدف التأثير على حسن سير عملية مراجعة هذه القوائم بصفة خاصة و العملية الانتخابية ككل بصفة عامة

اما عن العلاقة السببية فهي الرابطة التي تربط بين سلوك الجاني و النتيجة التي حدثت، و يجب ان تتحقق هذه الرابطة و إلا انتفى الركن المادي للجريمة فلا بد من توفر رابطة سببية المتمثلة في التسجيل او الشطب المخالف للقانون و تحقق نتيجة اجرامية المتمثلة في التأثير على حماية ضبط القوائم الانتخابية، و في حالة انتفاء هذه الرابطة ينتفي الركن المادي للجريمة و تنتفي المسؤولية [1] .

ت- الركن المعنوي :

تعد جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الارادة، فيتحقق هذا الركن لهذه الجريمة بعلم الجاني بمخالفة للقانون عن طريق قيامه بفعل عرقلة عملية ضبط القوائم الانتخابية بغية اعتراض عملية ضبطها و اتجاه ارادته الى ارتكابه هذا السلوك المعاقب عليه و ذلك بهدف التأثير على سير الحسن للعملية الانتخابية [2] .

و قد ينتفي في هذا القصد في حالة ثبوت ان مرتكب الفعل الاجرامي لا يقصد بأفعاله الاخلال و التأثير على حسن سير العملية الانتخابية .

[1] خذتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 209.
[2] نفس المرجع، ص 210.

ثالثا : جريمة إتلاف القوائم الانتخابية أو إخفائهما او تزويرهما

1- التعريف بالجريمة

يقصد بجريمة إتلاف وإخفاء وتزوير القوائم الانتخابية، إتلاف هذه القوائم إما عن طريق الافراد او الغير او عن طريق القائمين على الاعمال الانتخابية، وقد تكون عن طريق تزوير هذه القوائم لتكرار أسماء الناخبين أو تسجيلهم بأسماء مزيفة لأي سبب كان ولم يشطبوا من جداول الناخبين أو كتكرار الأسماء المصوتين .

وتتم عملية التزوير اما بعدم حذف أسماء المتوفين أو المهاجرين أو بإضافة تسجيل الاسم الواحد في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.[1]

2- أركان الجريمة :

تقوم جريمة إخفاء وإتلاف وتزوير القوائم الانتخابية على ثلاث أركان وهي:

أ- الركن الشرعي:

نظم المشرع الجزائري الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 280من قانون الانتخابات.[2]

ب- الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الإجرامي المتمثل في إتلاف أو إخفاء القوائم الانتخابية عن طريق تزوير هذه القوائم، إما بتسجيل الأشخاص أو شطبهم بطرق مخالفة للقانون أو تكرار تسجيلهم أو إضافة اسماء وهمية ومزيفة، اما عن النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية فتتمثل في العلاقة بين الأفعال المجرمة وتحقيق التأثير على عملية ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية بهدف الإخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية.

[1] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 211.
[2] انظر نص المادة 280 من القانون العضوي رقم 21-01.

ت- الركن المعنوي

تعد جريمة اتلاف و اخفاء و تزوير القوائم الانتخابية من الجرائم العمدية تتحقق بعلم مرتكبيها بالفعل المجرم و المخالف للقانون المتمثل في اخفاء او تزوير او اتلاف القائمة الانتخابية و ان تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة و المتمثلة في التأثير على العملية الانتخابية و في حالة غياب القصد الجنائي ينتفي الوصف الاجرامي لهذا الفعل

المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلتي الترشح و الحملة الانتخابية

يعد حق الترشح حق من حقوق السياسية التي ضمنتها الدساتير لمواطنيها و ذلك اسوة بالحق في الانتخاب على الرغم من اختلاف طبيعتهما القانونية على اساس ان الترشح ينطوي على ولاية عامة في حين ان حق الانتخابات يقوم على الاباحة اصلا حيث تحرص معظم الدساتير بما فيه الدستور الجزائري على فتح باب الترشح امام مختلف المواطنين على اساس المساواة، حيث ان الركيزة الاساسية لأي نظام ديمقراطي هي الانتخابات اذ تعد من ابرز مظاهر هذا النظام و تتوقف نزاهة العملية الانتخابية و سلامتها في ايصال المرشح الاصلح و الانسب لتمثيل الشعب و لتولي المناصب الإدارية و السياسية في البلاد و هذا اما يعتمد بدوره على درجة وعي المواطنين و ثقافتهم و شعورهم بالمسؤولية اتجاه بلدهم من جهة و على كفاءة الجهة التي تتولى مهمة اجراء الانتخابات و حيادتها و نزاهتها و شفافية عملها من جهة اخرى[1]

و يتم في البداية فتح باب الترشح امام كافة المواطنين، وذلك بعد استدعاء الهيئة الناخبة بفتح و ضبط القوائم الانتخابية، ثم تأتي مرحلة ابداء لمن يرغب في تمثيل المواطنين على مستوى البلديات او الدوائر او الولايات او حتى على مستوى الدولة لتأتي بعد ذلك مرحلة الحملة الانتخابية التي تعتبر هي ايضا ضرورية يستعين بها المرشحون لعرض برنامجهم السياسي لمحاولة كسب ثقة اكبر قدر ممكن من المواطنين.

[1] محمد علي سالم، اسراء محمد علي، الجرائم الماسة بالدعاية الانتخابية، محملة اهل البيت عليهم السلام، العدد 25، ص 183، انظر الموقع الالكتروني www.iasJ.net، ت إ،2021 -02-03، سا 19:20.

إلا انه قد تتأثر هاتين المرحلتين بالعديد من الافعال المخالفة للقانون لما لها من تأثير على نزاهة العملية الانتخابية فقد تمس المرحلة الأولى (الترشح) جريمة منح التوقيع لأكثر من مرشح او لما يعرف بالترشح المتكرر كما قد تمس المرحلة الثانية (الحملة الانتخابية) جرائم متمثلة في حالة تجاوز الاوقات المحددة لبدء الحملة او الالتزام بالأماكن المخصصة لها، و لدراسة هذه الجرائم نقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نخصص الفرع الاول الى جرائم مرحلة الترشح و الفرع الثاني الى جرائم الحملة الانتخابية .

الفرع الأول : جرائم الترشح

يعد الترشح حقا دستوريا مكفولا لكافة المواطنين على حد سواء، حيث يمكن لكل مواطن الترشح لخوض المنافسة الانتخابية المقررة لشغل المقاعد النيابة او منصب رئيس الجمهورية، شريطة توفره على الشروط المحددة قانونا وهو ما التزم به المؤسس الدستوري في المادة 56 من الدستور 220 بقوله : "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان يَنْتَخِبَ ويُنتخب "، وعليه فإن ترشحه مخالفة لتلك الشروط يعد جريمة انتخابية وجب التصدي بالمعاقبة عليها وهذا ما سوف نتطرق إليه فيها يلي:

اولا : جريمة الترشح المخالفة للقانون

1- التعرف بالجريمة :

عندما يقوم المترشح بترشيح نفسه لشغل أحد المقاعد فإن ذلك يتطلب توافر بعض الشروط والتي يجب استفاؤها والالتزام بها لكي يستطيع اكتساب صفة المترشح ،ويقصد بالترشح القيام بإجراء من إجراءات العملية الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيدا للفوز عند تحقيق شروط ذلك.[1]

بمعنى أن هذه الجريمة تظهر من خلال عدم احترام المرشح للضوابط القانونية، أو عدم توفر الصفات المطلوبة في المرشحين.

[1] - ارى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص ص 104- 105.

3- أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان المتعارف عليها المتمثلة في : الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي وهي:

أ- الركن الشرعي :

قام المشرع بالنص على هذه الجريمة في نص المادة 285 من قانون الانتخابات الجزائري [1].

ب- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة الترشح المخالف للقانون في السلوك الاجرامي المتمثل في النشاط الذي يصل المرشح الى قيد اسمه في جداول المرشحين، وهذا القيد يتم اما بتقيد المرشح طلب الترشح عمدا او باسم غير حقيقي لشخص موجود فعلا او متوفى او وهمي او بذكر صفة غير حقيقية له في طلب الترشيح او بإخفائه عمدا حالة من حالات عدم توافر الاهلية للترشح و المحددة قانونا .

فالشخص الذي يتقدم للترشح باسم غير حقيقي معتمدا على وثائق مزيفة تؤيد ادعاءاته تنطبق على فعله نصوص التجريم ففي فرنسا يشترط تقديم طلبات الترشح متضمنة لاسم المرشح و سنه و دائرته الانتخابية فإذا كانت شروط الترشح غير متوفرة فيه واخفى ذلك عمدا او ادلى بمعلومات غير صحيحة كانت اساسية في قبول طلب ترشيحه فيعد مرتكب لجريمة القيد المخالف لأحكام القانون، وتقوم الجريمة ايضا عند ما يقوم المرشح الامي بتقديم وثائق او شهادات بالتواطؤ مع الموظف المسؤول عن اصدارها او بالتواطؤ مع الموظف المسؤول عن القيد الذي يقبلها كمستند في اوراق الترشح، بالإضافة الى ان السلوك الاجرامي يتحقق بامتناع الموظف المسؤول عن تسجيل طلبات الترشح المستوفية للشروط جميعها، كما يتحقق ايضا بالتلاعب في قوائم الترشح بالحذف او الاخفاء، فالحذف يتم عن طريق استبعاد المرشح الذي جاء قيده صحيحا في قوائم المرشحين رغم استمرار تمتعه بشروط الترشح، اما الاخفاء فيتمثل عن طريق اكمال

[1] - انظر المادة 285 من القانون العضوي رقم 21-01.

الاجراءات الخاصة بالترشيح و الملاحظ ان هذه الجريمة تقع من قبل المرشح بالدرجة الاولى كونه المستفيد من هذا القيد كما يمكن ان يكون المسؤول عن القيد فاعلا اصليا او شريكا في ارتكاب الجريمة .[1]

اما النتيجة الاجرامية تتمثل بالتغيير المادي الذي يطرأ على قوائم المرشحين سواء توصل المرشح الى قيد اسمه بالفعل في احدى هذه القوائم او منع احد الاشخاص المؤهلين للقيد او عدم اعلان ترشيح المرشح رغم ترشحه وفقا للقانون فالنتيجة وفقا لهذا الرأي هو التغيير الذي يتم في قوائم المرشحين خلافا للقانون.

اما عن العلاقة السببية فهي تمثل الرابطة التي تربط بين سلوك الجاني و النتيجة التي حدثت بحيث اذ انتفت العلاقة السببية انتفت الجريمة[2] .

ت- الركن المعنوي

تعتبر جريمة الترشح المخالف للقانون من الجرائم العمدية التي يتطلب لاكتمال عناصرها توافر القصد الجنائي العام، بمعنى علم الجاني بأنه غير مستوفي للشروط المطلوبة للترشح و مع ذلك تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل الاجرامي الذي ينطوي عليه الركن المادي بحيث لا يعتد بالبواعث التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة[3] .

ثانيا : جريمة مخالفة احكام جمع التوقعات

1- التعريف بالجريمة

اشترط المشرع الجزائري على المرشح في المادة 253 من قانون الانتخاب المعدل رقم 21-01[4] ان يقدم قائمة تتضمن خمسين الف 50000 توقيع فردي على الاقل للأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية او الولائية او البرلمانية و يجب ان توزع عبر 29 ولاية على الاقل، و ينبغي ان لا يقل العدد

[1] ضياء عبد الله جابر عبود الاسدي، المرجع السابق، ص 274 ، 275 ، 276 .
[2] ضياء عبد الله جابر عبود الاسدي، نفس المرجع، ص 274 .
[3] الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 107 .
[4] المادة 253 من القانون العضوي رقم 21-01،

الادنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن الف و ما ئتي 1200توقيع و كل توقيع لأكثر من مرشح يعد لاغيا و يعرض صاحب التوقيع للمسؤولية الجنائية تحت جريمة مخالفة احكام التوقيعات .

2- اركان الجريمة

أ- الركن الشرعي

الركن الشرعي لجريمة توقيع الناخب لأكثر مرشح اورده المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون الانتخابات الجزائري.[1]

ب- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة توقيع الناخب لاكثر من مرشح من السلوك الاجرامي و النتيجة والعلاقة السببية بينهما، وبالرجوع الى نص المادة 256 المذكورة سابقا يتبين من خلالها ان ترتكب الجريمة من طرف الناخب تكسب هذه الصفة بالتسجيل في القوائم الانتخابية بارتكاب فعل التوقيع لأكثر من مرشح مع تحقيق النتيجة الاجرامية في وجود اكثر من توقيع لأكثر من مرشح او قائمة انتخابية[2] .

ت- الركن المعنوي :

تعد جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح واحد جريمة عمديه مبنية على العلم والإرادة، فيجب ان يكون الناخب على العلم بأنه يوقع لأكثر من مرشح وان التوقيع المتعدد يعاقب عليه القانون مع اتجاه ارادته الى تحقيق النتيجة وهي منح التوقيع الاكثر من مرشح او قائمة انتخابية .

ثالثا : جريمة الترشح المتكرر

نظرا لخطورة وجسامة الترشح المتعدد في انتخاب واحد و اثاره على سلامة و نزاهة العملية الانتخابية عمدت التشريعات الانتخابية لما فيها المشرع الجزائري الى تجريم الترشيح المتكرر حماية لمبدأ وحدة

[1] انظر المادة 254 ق/1 من القانون العضوي رقم 21-01.

[2] طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية من الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016/2015، ص 189.

الترشح وعدم جواز الترشح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة من اجل كفالة مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين و تحقيق المساواة بينهم، ولذلك اعتبرت هذا الفعل جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون ومن اجل دراسة هذه الجريمة بصورة دقيقة سوف نتناول التعريف لهذا الجريمة، بالإضافة الى اركانها على النحو الاتي :

1- التعريف بالجريمة :

اعطاء حرية الترشح للمواطن لا يعني فتح الباب امامهم للترشح في اكثر من دائرة انتخابية في وقت واحد بل يجب التزامهم بمبدأ وحدة الترشيح، فلا يجوز للمرشح المستقل الترشح في اكثر من دائرة انتخابية كما لا يجوز للأحزاب اذا كان الانتخاب بالقائمة ترشيح القائمة نفسها في اكثر من دائرة انتخابية و انما يجب اعداد قائمة لكل دائرة، و من اجل تفادي هذه الحالة تعمل التشريعات على وضع الشروط التي تحول ذلك فإذا ما رشح الشخص نفسه في اكثر من دائرة انتخابية واحدة اعتبرها المشرع جريمة معاقب عليها [1] .

2- اركان الجريمة :

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الاخرى تحتاج لقيامها توافر الاركان المتعارف عليها و هما : الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي، وهذا ما سوف نتطرق اليه :

أ- الركن الشرعي :

يقصد بالركن الشرعي لجريمة الترشح المتكرر هو النص القانوني الذي جرم هذا الفعل وهذا في نص المادة 285 الفقرة الاخيرة من قانون الانتخابات الجزائري[2]، اضافة الى ما اكدته احكام المادتين 181 و205 من ق.إ.ج [3]، بالنسبة لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني على التوالي.

[1] ضياء عبد الله جابر عبود الاسدي، المرجع السابق، ص ص 280-281 .
[2] انظر نص المادة 285 من القانون العضوي رقم 21-01.
[3] انظر نص المادتين 181 و 205، من القانون العضوي 21-01.

ب- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد اتيان الجاني لسلوكه المادي و المتمثل في القيام بترشيح نفسه في اكثر من دائرة انتخابية واحدة، و المثال على ذلك ان يستفيد من محل اقامته فيرشح نفسه في تلك الدائرة على اساس محل الاقامة او رشح نفسه في القائمة الانتخابية التابعة لدائرة مقر عمله و بهذا يتكرر قيده و يمكن الغرض من هذا التجريم في المحافظة على نزاهة و شفافية الانتخابات بالإضافة الى عدم الاخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين .[1]

اما النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة فتتمثل في الخطر الذي يتحقق بإمكانية الاستفادة من الترشح الثاني بالتأثير على نتيجة الانتخابات من خلال تشتيت الاصوات للإخلال بمبدأ المساواة في الترشح، اما عن العلاقة السببية فلا اهمية لتاكد وقوعها من عدم وقوعها لان الجريمة من جرائم الخطر، فالركن المادي يكفي لقيامه بمجرد اتيان النشاط الذي يشكل الفعل المطابق للنموذج التشريعي الذي جرمه القانون.[2]

ت- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الترشح المتكرر جريمة عمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة، بمعنى علم الجاني المرشح بانه قيد كمرشح في احدى الدوائر الانتخابية ومع ذلك تتجه ارادته الى قيد ترشيحه في دوائر انتخابية اخرى او في قائمة انتخابية اخرى، غير ان اتجاه اخر يرى انه يكفي لقيام اركان الجريمة و توقيع الجزاء المقرر لها الثبوت المادي لها و المتمثل في واقعة الترشح المتكرر أي عدم اثبات القصد الجنائي و هذا ما خلص اليه القضاء الفرنسي .[3]

[1] ارى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 116 .
[2] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 236 .
[3] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 109 .

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية اساس الاتصال السياسي وأن نجاحها من نجاح العمل السياسي، فهي مرحلة هامة في مسار الدعاية السياسية للمرشحين في تعزيز اتصالهم بالمواطنين وتعتبر آخر فرصة للمرشح من أجل استخدام التقنيات والأساليب والوسائل المتاحة والمختلفة للتأثير على سلوك الناخبين وجلبهم لإتباع موقف معين وذلك دون أن يؤدي ذلك إلى سلب إرادتهم كما يتجلى دور هذه المرحلة ايضا في الدور الرئيسي وإلهام لأجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة كوسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة و المرئية وما لها من اهمية في التأثير على العملية الانتخابية في مجال الدعاية السياسية، فقد عرفت الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية لدى الباحثين فمنهم من يعرفها على :"انها مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي بهدف إمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برامجه السياسية وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع وذلك بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات .[1]

وتعرف ايضا:" بأنها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق مشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معنية قد تكون سلمية أو غير سلمية أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سير نجاحها" فقد حدد المشرع مجموعة من الضوابط والآليات لاسيما فيها تعلق ذلك بالمواعيد والمساحات الزمنية ووسائل وضوابط تمويلها، واي إخلال بها يعرض الفاعل للمساءلة الجزائية وهو ما سوف نحاول تبيانه من خلال تحديد اهم الافعال المجرمة في التشريع الجزائري المتعلقة بأساليب الحملة الانتخابية بالإضافة الى تجريمه ايضا عمليات التمويل غير مشروعة قانونيا لتغطية نفقات الحملة .

[1] صفوت عالم، الدعاية الانتخابية، الموسوعة السياسية لشباب، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، نهضة مصر، الطبعة الاولى، يوليو 2007،ص 11/10. انظر الموقع الالكتروني https :// www.kutub –pdf.net ، ت ا،05-06-2021، سا:16:36 .

اولا : جريمة الاخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية

1- التعريف بالجريمة

جريمة عدم الاتزام بالمدة الزمنية للحملة الانتخابية هي كل التجاوزات و المخالفات التي يتم فيها الاعتداء على الضوابط الزمنية المحددة قانونا للحملة الانتخابية سواء تعلق الام ببداية الحملة الانتخابية او نهايتها حيث الزم المشرع الجزائري كل اطراف العملية الانتخابية من مرشحين و منتخبين و اداريين و غيرهم لكون هذا الاخلال يمس بمبدأ المساواة بين المرشحين و لكونه يمس قبل ذلك بالضوابط و القواعد الزمنية المحددة[1].

و قد حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية و ذلك في الباب الثالث تحت عنوان الحملة الانتخابية و تمويلها و في الفصل الأول بعنوان الحملة الانتخابية، فبالعودة الى القانون رقم 21- 01 المتعلق بقانون الانتخابات فقد جعل المشرع مدة الحملة الانتخابية مفتوحة و ذلك تكون قبل ثلاثة و عشرين 23 يوما من تاريخ الاقتراع، بعدما كانت تقدر ب 25 خمسة و عشرين يوما في القانون العضوي القديم 10/16 في المادة 173 و تنتهي قبل 3 ثلاثة ايام من التاريخ المحدد ليوم الاقتراع، وذلك بالنسبة لجميع الانتخابات سواء كانت محلية او تشريعية او حتى رئاسية اضافة الى مدة الدور الاول، فقد حددت مدة الحملة الانتخابية في حالة وجود دور ثان للاقتراع تفتح هذه المدة باثنى عشر 12 يوما من تاريخ الاقتراع بحيث تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع .

وهذا ما اكدته المادة 74 من قانون الانتخابات بأنه لا يمكن ايا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان ان يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 ، استثناءا في حالة وفاة احد المرشحين

[1] ابراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية (بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات التحقيق النزاهة الانتخابية)، الطبعة الاولى،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ص 60.

في الدور الثاني او تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد و تمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما[1] .

2- اركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان و هي:

أ- الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة الاخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية في المادة 73 من قانون الانتخاب و المادة 74 من نفس القانون[2].

ب- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الخروج عن النطاق الزمني للحملة الانتخابية عندما يقوم الجاني و هو المرشح بأحد النشاطات الاجرامية المندرجة تحت مفهوم الدعاية الانتخابية و المتمثلة في إلصاق الاعلانات او اقامة اجتماعات سواءا من طرفه او قام بها غيره لصالحه و ان يرتكب هذا الفعل قبل بدأ المدة المحددة للحملة او بعد انتهائها، اي خلافا للمواعيد التي يقررها المشرع بنص المادة 73 من قانون الانتخاب الجزائري حيث تتمثل النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة بالحظر الذي ينال من صحة و سلامة الحملة الانتخابية و انضباطها وفقا لمواعيد ها فيشكل اخلالا بمبدأ العدالة و المساواة بين المرشحين

اما عن العلاقة السببية فلا مجال لبحثها هنا لان هذه الجريمة من جرائم الخطر فالثبوت المادي يكفي لقيام الجريمة بمجرد اتيان النشاط الذي يشكل السلوك الذي جرمه القانون [3].

[1] المادة 95 ف/ 03 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادي الاولى 30 ديسمبر2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] انظر الى المادتين 73 و 74 من القانون العضوي21-01.

[3] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 245.

ج- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الارادة، اي علم الجاني بالمدة القانونية المحددة للحملة الانتخابية إلا انه تعمد بإرادته الى مخالفة النص القانوني عن طريق نشر و اذاعة اي عمل من الاعمال المغلقة بالدعاية الانتخابية في غير المدة الزمنية المحددة.

ثانيا : جريمة الاخلال بالضوابط المكانية للحملة الانتخابية ووسائلها

1- التعريف بالجريمة

يقصد بالنطاق المكاني للحملة الانتخابية تلك الأماكن التي هيئت لأشغالها بالنشرات و اللافتات و الملصقات التي تعرف بالمرشحين و ببرامجهم الانتخابية و يمكن ان نعرف الجريمة الماسة بالحملة الانتخابية خارج النطاق المكاني بأنه كل سلوك ايجابي جرمه القانون يتمثل بممارسة الدعاية الانتخابية اي الحملة الانتخابية في غير الاماكن المخصصة لها و معاقبة مرتكبيها [1].

بالرجوع الى النص المادة 82 من قانون الانتخابات نرى ان المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قام بتخصيص اماكن عمومية لنشر القائمة الانتخابية على ان يتم توزيعها بالتساوي بين المرشحين ، و اسند تطبيق ذلك الى السلطة المستقلة مهمة تحديد هذه الاماكن التي يسمح فيها بممارسة الدعاية الانتخابية و بالتالي منعت ابعاد بعض الاماكن عن الدعاية الانتخابية خاصة الاماكن التي لها صفة رسمية او دينية او تعليمية فقد منع المشرع استعمال اماكن العبادة و المؤسسات و الادارات العمومية و المؤسسات التربية و التعليم و التكوين العمومية او الخاصة لاغراض الحملة الانتخابية و بأي شكل من الاشكال و هذا ما نص عليه المادة 84 كما حظر المشرع على المرشحين من استعمال بعض الوسائل التابعة لشخص المعنوي الخاص او العمومي او المؤسسات او الهيئات الا اذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك

[1] محمد علي سالم، اسراء محمد علي، المرجع السابق، ص 187.

طبقا للمادة 83 من القانون العضوي 01/21 [1] اضافة الى عدم استعمال اللغات الاجنبية[2] كما منع استعمال الاعلانات التجارية من اجل ممارسة الدعاية الانتخابية كما انه حظر منع استعمال رموز الدولة او المساس برمز الثورة التحريرية او النظام العام و الآداب العامة [3].

كما الزم القانون كل مرشح بالامتناع عن اي حركة او سلوك او موقف او عمل او سلوك عنيف غير مشروع او مهين او شائن او غير قانوني او اخلاقي و ان يسهر على حسن سيرة الحملة الانتخابية[4].

و الهدف من تحديد الاماكن التي تمارس فيها الدعاية الانتخابية هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين من جهة و المحافظة على جمالية و رونق المدن من تزاحم وتكدس المنشورات و الملصقات بطريقة تشويه [5].

2- اركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان و هي :

أ- الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري لجريمة الخروج عن النطاق المكاني للحملة الانتخابية في نص المواد 82 ، 83 و 84 من القانون العضوي 01/21 من قانون الانتخابات [6].

ب- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في قيام السلوك الاجرامي المتمثل بقيام الجاني بأي نشاط يخالف فيه شروط ممارسة الدعاية الانتخابية، كالقيام بنشر و لصق او وضع اعلانات او لافتات في غير اماكن

[1] انظر نص المواد 82،83،84 من القانون العضوي رقم 21-01.
[2] انظر المادة 76 من القانون العضوي 21-01.
[3] انظر نص المادتين 80 و 86 من القانون العضوي رقم 21-01.
[4] انظر نص المادة 85 من القانون العضوي 21-01 .
[5] محمد علي سالم - اسراء محمد علي، المرجع السابق، ص 186.
[6] انظر نص المواد 82 و 83 و 84 من القانون العضوي 21-01.

الدعاية الانتخابية المحددة قانونا [1] طبقا للمواد82 و83 و 84 من (ق ، ع، م، إ) و استعمالها للحملة الانتخابية كالمؤسسات العمومية و اماكن العبادة سواءا صدر الفعل من المرشح بنفسه، او من احد انصاره او لحسابه و بمجرد مخالفة المواد المذكورة اعلاه تقوم في حقه جريمة الخروج عن النطاق المكاني للحملة الانتخابية .

أما النتيجة الاجرامية فتتحقق بمدلولها القانوني و لا يشترط تحققها بمدلولها المادي كون ان هذه الجريمة من جرائم الخطر، فإن نتيجتها الاجرامية تتحقق بحصول الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون فبمجرد تعليق البيانات او الصور او المنشورات الانتخابية في مكان غير مسموح به قانونا تتحقق الجريمة بصورتها التامة[2] .

ت- الركن المعنوي .

ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني بتوافر ركن العلم بمخالفة النص القانوني المتمثل في قيام تعليق او لصق في الاماكن غير محدد قانونا و اتجاه ارادته الى تحقيقه بغية التأثير على سلامة العملية الانتخابية .

ثالثا : الجريمة المخلة بضوابط تمويل الحملة الانتخابية

ان القيام بالحملة الانتخابية يتطلب مبالغ مالية لتمويلها لذلك خصها المشرع الجزائري في القانون 01/21 قانون الانتخابات فصلا تحت عنوان تمويل الحملة الانتخابية و مراقبتها و ضمن الباب الثاني و في القسم الاول بعنوان تمويل الحملة الانتخابية .

1- التعريف بالجريمة

يقصد بالإنفاق مقدار ما ينفق او يصرف من اموال خلال مرحلة الدعاية الانتخابية بهدف استمالة الناخبين للتصويت لمرشح او كيان معين بغض النظر عن مصادر التمويل لذا يعد الانفاق القيمة التي

[1] محمد علي سالم- اسراء محمد علي، المرجع السابق، ص 188.
[2] نفس المرجع، ص 188.

يكون مبلغها من المال او شيئا ماديا او القيام بعمل لصالح احد الاحزاب او المرشحين، او الامتناع عن القيام بعمل لذا تتجسد صورة جريمة الاخلال بضوابط التمويل عن طريق استخدام مصدر الانفاق خارجي او من جهة مجهولة او خارجية، فلهذه الحملات الانتخابية نفقات كبيرة لتنوع وسائلها وكثرة اساليبها بحيث تختلف باختلاف نوع الانتخاب وحجم الدائرة الانتخابية ودرجة المنافسة فضلا عن موارد المرشحين، فقد أكد المهتمون بالإعلام السياسي على أهمية الجانب المالي في الحملات الانتخابية لذا تعمل التشريعات الحديثة على تنظيم تمويل الحملات الانتخابية تنظيماً دقيقا يكفل المساواة بين جميع المرشحين بإتاحة الفرص المتكافئة لهم[1]، والمشرع على غرار التشريعات أولى اهتمام كبير بشأن التمويل والإنفاق المالي في الحملة الانتخابية عملا بأحكام المادة 87 من قانون الانتخاب التي تنص على أنه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب والمساهمة الشخصية للمترشح والهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية و المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية [2].

لتنافي بعدها المادة 88 من نفس القانون التي تحيط على كل مرشح لأي انتخابات وطنية او محلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من اي دولة أجنبية او اي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[3].

والملاحظ من الواقع ان الحملات الانتخابية في تمويلها تعتمد بدرجة كبيرة على المساعدات المقدمة من طرف الدولة فهو الأمر المعمول به على نطاق واسع في الجزائر حيث نجد أن الدولة تتدخل لتحقيق نوع

[1] محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية ع 03، جوان 2011، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي بالوادي، ص 175.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 21-190، المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 هـ، الموافق لـ 5 مايو سنة 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار .

[3] المادة 88 من القانون العضوي 21-01.

من التوازن بين المترشحين للانتخابات من خلال المساعدات المالية التي تمنحها للمترشح، فإن المادة 92 من قانون الانتخاب حدد سقف نفقات المرشح فلا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية سقف مائة وعشرين مليون دينار(120.000.000دج) في الدور الاول بعد ما كانت في القانون القديم 10/16 تقدر مئة مليون دينار(100.000.000)، في الحين يرفع هذا المبلغ الى مائة وأربعين مليون دينار(دج140.000.000) إذا كان هناك دورتان بعدما كان في القانون القديم يقدر (120.000.000)[1].

اما الانتخابات التشريعية فلا يمكن أن تتجاوز قيمة نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج)عن كل مترشح، بعدما كانت في القانون العضوي 10/16 في المادة 194بلميون وخمس مئة ألف (1.500000دج)[2].

كما حدد من خلال المادة 89 المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة للشخص الطبيعي بأربع مائة ألف دينار (400.000دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية اما الانتخابات الرئاسية قدرت في حدود ستمائة الف دينار (600.000دج) ويمكن تحسين هذا حد كل 3 سنوات، كما يتعين على المترشحين تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين.

2- اركان الجريمة

أ-الركن الشرعي :

يقصد بالركن الشرعي للجرائم المرتبطة بالوسائل المالية للحملة الانتخابية النص القانوني الذي يجرم هذه الافعال حيث جردها المشرع الجزائري بموجب المادة88 من قانون الانتخابات[3] .

[1] المادة 92 من القانون العضوي 21-01.
[2] انظر المادة 94 من القانون العضوي 21-01.
[3] انظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 21-01.

ب–الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الاجرامي الذي يأتيه الجاني ايجابيا او سلبيا عدة صور، ففي الصورة الاولى يتحقق الركن المادي عندما يقوم الجاني بتمويل الحملة الانتخابية من جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها وهذه الجهة قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا اجنبيا طبقا للمادة88 من ق .ع .م.إ[1]، او قبول مبالغ تزيد على المبلغ المحدد لتمويل الحملة من مصادر مشروعية حددها القانون وكذلك المادة 95من قانون العقوبات.

نجد ان من شان هذه الافعال المساس بامن الدولة واستقرار مؤسساتها وسلامة وحدتها مما دفع المشرع بموجب القانون رقم 20/06 المعدل لقانون العقوبات الى تجريم تلقي اموال او هبات او مزية من داخل الوطن او خارجه او من اي جهة كانت طبقا للمواد من المادة 95 مكرر الى 95 مكرر[2] ، اما الركن المادي للصورة الثانية يتمثل سلوكها الاجرامي الذي يقوم به الجاني وهو الانفاق على الدعاية الانتخابية بمبالغ تتجاوز الحد الاقصى المحدد قانونا بموجب نص المادة 92 .94 من ق ع م ا [3] ، اما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فتتمثل في التأثير على شفافية سير العملية الانتخابية ومبدأ المساواة بين المرشحين في الجانب المالي لهذه الحملة اما عن العلاقة السببية فهي الرابطة القانونية بين الافعال المجرمة والنتائج الاجرامية.

ت- الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لتوافرها القصد الجنائي المبني على العلم والإدارة، اي علم الجاني بان افعال تلقي الاموال او قبولها لتمويل حملته الانتخابية من جهات محظورة او تجاوز الحد الاقصى المسموح به للإنفاق فبرغم عمله إلا ان ارادته تتجه الى ارتكاب هذه المحظورات او الامتناع عن القيام بالالتزام المقدرة قانونا[4].

1

[2] انظر المادة 95 مكرر الى 95 مكرر 5 من القانون رقم 20-06 المتضمن قانون العقوبات .
[3] انظر نص المادتين 92و 94 من القانون العضوي رقم 21-01.
[4] طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 157.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على ارتكاب الجرائم الواقعة قبل سير العملية الانتخابية في ظل الامر 01/ 21

باعتبار ان هذه الفترة هي منطلق العملية الانتخابية و التي تضمن نجاح العملية الانتخابية فقد تعرف عدة تعديات و جرائم مما قد تؤثر على شفافية العملية الانتخابية ككل، لذا تدخل المشرع الجزائري و نظم هذه الفترة و قيدها بمجموعة من النصوص الردعية و اهتم بمحاربتها وهذا ما سوف نتطرق اليه بالشرح من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الجزاءات المقررة على جرائم مرحلة القيد وضبطه

لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بالجرائم والمخالفات التي ترتكب أثناء القيد من مظاهر التزوير والغش والتدليس وهذا وفقا لما جاء النص عليه في النصوص القانونية المنظمة لذلك من أجل تحميل المسؤولية لمن يتلاعب بالإرادة الشعبية لكن لا يكفي للنص على هذا الفعل أو ذلك بعد جريمة انتخابية لكي يرتدع من الفكر في ارتكابه، بل يجب أن يقترن النص عليه بعقوبة رادعة بحجم الفعل المجرم وهذا من أجل الحد بقدر الإمكان من هذه الجرائم التي تمس بحق الانتخاب خاصة وبنزاهة العملية الانتخابية على وجه العموم وهذا ما سوف نتطرق إليه حيث سنلحق كل عقوبة بجريمة من الجرائم المذكورة في المبحث الأول وفق الفرعين الآيتين:

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجرائم القيد في الجداول الانتخابية.

اولا : العقوبة المقررة لجريمة القيد المتكرر.

كان المشرع صريحا في فرض العقوبة على جريمة التسجيل المتكرر على عكس المشرع المصري الذي لم ينص صراحة على هذه الجريمة وعليه فالدارس لمواد هذه الجريمة يلاحظ أن المشرع الجزائري أضفى وصف الجنحة على مختلف الأفعال المتعلقة بالقيد والتسجيل في الجداول الانتخابية وذلك من خلال نص المادة 278 من قانون الانتخابات الجزائري و ذلك من خلال العقوبات التالية:

العقوبات الاصلية:

عقوبة الحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج[1].

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة التسجيل باخفاء حالة من حالات الاهلية.

نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة التسجيل باخفاء حالة من حالات الاهلية في نفس نص المادة 278 و ذلك بعقوبة سالبة للحرية و المتمثلة في :

العقوبات الاصلية:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4.000دج الى 40.000دج.

وبالرجوع الى طبيعية هذه الجزاءات نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية وغرامات مالية معا دون أن يردفها بعقوبة تكميلية.

ولم يترك المشرع للقاضي حرية المفاضلة في توقيع الغرامة أو الحبس معا بل أوجب توقيعها معا، وتدخل السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الحد الأقصى والأدنى لكل من الغرامة والحبس ولم يعاقب المشرع ايضا على الشروع في جريمة القيد المتكرر وجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات الأهلية وإنما اشترط ان يقع القيد المتكرر فعل.

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة التسجيل او الشطب لشخص دون وجه حق .

نلاحظ أن المشرع الجزائري جنح محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق ذلك باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة في نص المادة 282 من قانون الانتخابات الجزائري بحيث اقر لها عقوبات اصلية و اخرى تكميلية و هي:

[1] انظر المادة 278 من القانون العضوي رقم 21-01.

1-العقوبات الاصلية :

الحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 6.000دج الى 60.000دج[1].

2-العقوبات التكميلية:

كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة بعقوبة تكميلية في هذه الجريمة تتمثل في :

الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بعد ما كانت في القانون القديم من سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

كذلك استثنى المشرع حالة واحدة واعتبرها مخالفة وذلك ما تضمنته المادة 309 والتي تتعلق بمخالفة أحكام المادة 60 والتي تلزم الناخب المسجل في القائمة الانتخابية في حالة انتقاله وتغير موطنه شطب اسمه من القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة بحيث قرر لها عقوبة الغرامة التي تتراوح 2.000 الى 20.000 دج[2].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جرائم ضبط القوائم الانتخابية

لم يغفل المشرع الجزائري جانبا اخر هام من الجرائم و هي جرائم الضبط في القوائم الانتخابية حيث نص عليها و قررلها عقوبات.

اولا: العقوبة المقررة لجريمة تزوير شهادة التسجيل او الشطب من الجداول الانتخابية

جرم المشرع محاولة القيام بتزوير في تسليم او تقديم شهادة التسجيل او الشطب من الجداول الانتخابية في نص المادة 279 وقرر لها عقوبات وهي :

1-العقوبات الاصلية:

يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 6.000 دج الى 60.000 دج.

[1] انظر نص المادة 282 من القانون العضوي رقم 21-01.
[2] انظر المادة 309 من القانون العضوي رقم 21-01.

و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة [1].

كما عاقب المشرع الجزائري محاولة تزوير شهادة تسجيل او شطب في القوائم الانتخابية بنفس عقوبة التزوير لهذه الشهادات في حين تختلف في قيمة الغرامة حيث عاقب المشرع من خلال المواد 222 ، 223 ، 228 من قانون العقوبات تحت عنوان التزوير في بعض الوثائق الادارية و الشهادات

تنص المادة222 :"..... بعقوبة الحبس من ستة 6 اشهر الى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 15.00 الى 150.00 دج"

اما المادة 223:".....الحبس من سنة 1 الى خمس 5 سنوات و بغرامة من 500الى 5.000دج"

اما المادة 228:".....يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر الى سنتين و بغرامة مالية من 600الى 6.000دج"

2-العقوبات التكميلية:

الحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون العقوبات.[2]

فقد احسن المشرع في ادراجه لمحاولة تزوير الشهادات مثله مثل المشرع الفرنسي في ذلك بخلاف المشرع المصري الذي غفل عن هذه النقطة بالرغم من اهميتها .

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة اعتراض عملية ضبط القوائم .

عاقب المشرع على جريمة اخرى من جرائم الضبط و هي جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية طبقا لنص المادة 280 من قانون الانتخاب التي احالت في مجال تسليط العقوبة على هذه الجريمة في المادة 279 من نفس القانون و تتمثل هذه العقوبة في:

1-العقوبات الاصلية:

عقوبة الحبس من ستة (6) اشهر الى(3) ثلاث ، و بغرامة من 6.000 الى 60.000 دج [1].

[1] انظر المادة 279 من القانون العضوي رقم 21-01.
[2] انظر نص المادة 14 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

ولم يترك المشرع الجزائري للقاضي حرية الاختيار بين العقوبتين بل لابد من الجمع بينهما غير انه يترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير حجم العقوبة ، و تقدير مدى توفير الظرف المشدد لهذه الجريمة .

2- الظروف المشددة:

حيث الزم المشرع فيها القاضي بمضاعفة العقوبة و ذلك حسب نص المادة 280 فقرة 2 من نفس القانون الانتخابي فاستقراء نص المادة نلاحظ ان المشرع شدد العقوبة المقررة في حالة:

ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية المقررة.[2]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة اتلاف القوائم او تزويرهما او اخفائهما.

عاقب المشرع على جريمة اتلاف القوائم الانتخابية او اخفائهما او تزويرهما بطريقة تتناسب مع طبيعة الافعال و تعددها و هذه الجريمة تحتوي على مجموعة من الافعال كما تمس القوائم الانتخابية بطريقة مباشرة ، كجرائم الاتلاف و الاخفاء و تزوير القوائم الانتخابية .

و طبقا لنص المادة 280 من قانون الانتخاب الجزائري التي تنص على كل يعترض سبل عمليات ضبط القوائم الانتخابية او يتلف هذه القوائم او بطاقات الناخبين او يخفيها او يحولها او يزورها والتي احالت على المادة 279 من نفس القانون تستخلص العقوبات المقررة لهذه الجريمة المتمثلة في:

1-العقوبات الاصلية:

عقوبتي الحبس و الغرامة فتكون عقوبة الحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات و الغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج .[3]

2-الظروف المشددة:

شدد المشرع على مرتكبي هذه الجريمة في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية .[1]

[1] انظر نص المادة 279 من القانون العضوي 21-01.
[2] انظر نص المادة 280 ف/02 من القانون العضوي 21-01.
[3] المادة 279 من القانون العضوي 21-01.

و ما يمكن ملاحظته و استخلاصه بالنسبة لدراسة هذه العقوبات الخاصة بهذه الجرائم ان المشرع قد فصل الجمع بين العقوبة الخاصة السالبة للحرية و العقوبات المالية لكنه لم يشر الى امكانية تطبيق العقوبات التكميلية في جل الجرائم، كما وفق الى جعل عقوبة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة خمسة سنوات وذلك لتعزير السياسة العقابية لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة بعد ما كانت في القانون القديم العقوبة التكميلية تمكن في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية تتراوح من سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر فالقانون العضوي21-01 قد وفق في العقوبة التكميلية.

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة على جرائم مرحلتي الترشح والحملة الانتخابية .

لضمان مشروعية مرحلتي الترشح و الحملة الانتخابية لما يقتضيه مبدا المساواة بين المواطنين باعتبارهم احد الركائز الاساسية لاي نظام ديمقراطي فقد حددت قيود و ضوابط خاصة فأي مخالفة او انتهاك لهذه الضوابط يجعل صاحبه تحت طائلة المتابعة الجزائية فالمشرع الجزائري افرد مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم و التي نبينها كما يلي:

الفرع الاول : العقوبات المقررة لجرائم الترشح

اولا: العقوبة المقررة لجريمة الترشح المخالف للقانون.

عاقب المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة الترشح المخالف للقانون في المادة 285 فقرة 1 بعقوبة تتمثل في :

1-العقوبات الاصلية:

الحبس من ثلاثة 3 اشهر الى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 4.000دج الى 40.000دج[2] .

[1] انظر المادة 280 ف/02 من القانون العضوي 21-.01

[2] انظر نص المادة 285 من القانون العضوي رقم 21-01.

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة الترشح المتكرر

عاقب المشرع مرتكبي هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة لجريمة الترشح المخالف للقانون و ذلك بعقوبة اصلية و هي الحبس من ثلاثة 3 اشهر الى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 4.000دج الى 40.000دج .

و بتحليل نص هذه المادتين ان المشرع الجزائري عاقب مرتكبي جريمة الترشيح المتكرر بنفس العقوبة المقررة لجريمة الترشح المخالف للقانون و الملاحظ ان المشرع جمع بين عقوبتي الحبس و الغرامات و لم يترك الحرية للقاضي في الاختيار بين العقوبتين و لكن ترك المجال مفتوحا في اختيار بين الظرف المخفف و المشدد للعقوبة لأنه مرتبط بظروف الجريمة .

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة احكام التوقيعات.

اقر المشرع لجريمة مخالفة احكام جمع التوقيعات في المادة 301 من قانون الانتخابات الجزائري بعقوبة اصلية فقط و عدم افرادها بعقوبة تكميلية وهي :

العقوبات الاصلية:

الحبس من ستة 6 اشهر الى سنة 1 و بغرامة من 50.000دج الى 200.000 دج.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الحملة الانتخابية.

من مبادئ الحملة الانتخابية مبدأ المساواة بين المرشحين في القواعد المتعلقة بالإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات منها ما تعلق بعرض قوائم المرشحين، اللافتات و الملصقات و المساواة في تحديد الاماكن المخصصة لذلك فتشرف السلطة المستقلة على التوزيع المنصف لوسائل الحملة في اطارها القانوني مما يتشكل الخروج عن الضوابط المرسومة لها، فيعرض مرتكبين هذه التجاوزات الى عقوبات جزائية مختلفة تختلف من حيث جسامتها باختلاف درجة جسامة المخالفة المرتكبة و ذلك على النحو التالي :

اولا: العقوبة المقررة لجريمة الاخلال بالضوابط الزمنية.

نص المشرع الجزائري على معاقبة جريمة الإخلال بالمدة الزمنية للحملة الانتخابية في القانون العضوي 21-01 في نص المادة 303 بعقوبة اصلية تتمثل في الغرامة دون عقوبة سالبة للحرية حيث يعاقب بغرامة من 200.000 دج الى 400.000 دج ،[1]

تجدر الاشارة انه عاب على المشرع الجزائري انه يعاقب عن هذه الجريمة في القانون العضوي 16-10، فالملاحظة ان القانون العضوي 21-10 ، جاء مستدركا لهذه الجريمة و اعتبرها مخالفة حيث قرر لها عقوبة الغرامة .

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاخلال بالضوابط المكانية

عاقب المشرع على جريمة الاخلال بالضوابط المكانية للدعاية الانتخابية ووسائلها ووضع لها جزاءات و نفصل ذلك في مجموعة من الحالات:

أ- في حالة حظر استعمال الممتلكات و الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عام او مؤسسات او هيئات عمومية الا اذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك، اضافة الى حظر استعمال اماكن العبادة و المؤسسات و الادارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها في نص المادة 305 بالعقوبة بالحبس من سنتين 2 الى خمس 5 سنوات و بغرامة من 50.000دج الى200.000 دج[2] .

ب- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية بعقوبة الحبس من خمس 05 سنوات الى عشر10سنوات و بغرامة من 100.000 الى 500.000 دج و ذلك في نص المادة 307 من قانون الانتخابات[3]

[1] انظر نص المادة 303 من القانون العضوي رقم 21-01.
[2] انظر نص المادة 305 من القانون العضوي رقم 21-01.
[3] انظر نص المادة 307 من القانون العضوي رقم 21-01.

ت- في حالة ارتكاب المرشح اي عمل غير قانوني او اخلاقي كما يعاقب بالحبس من5 ايام الى ستة6 اشهر و بغرامة من 6.000 الى 60.000 او بإحدى هاتين العقوبتين [1].

ث- في حالة استعمال اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية و ذلك بعقبتين اصلية و تكميلية:

1- العقوبة الاصلية:

عاقب بعقوبة الغرامة 400.000دج الى8.00.000 دج[2] .

2-العقوبة التكميلية:

الحرمان من حق التصويت و حق الترشح لمدة خمس سنوات على الاكثر .

الملاحظ من دراسة هذه الجريمة ان المشرع الجزائري لم يقرر بطلان الانتخابات استنادا الى هذه المخالفات و انما اكتفي فقط بتقرير العقوبات المالية و الجزائية و التي نعتقد انها غير كافية بل كان الاجدر به ان يقرر إلغاء نتيجة الانتخابات بالنسبة للمرشح الذي يثبت في حقه الجرائم المشار اليها و ذلك من اجل ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية[3].

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة المخلة بضوابط تمويل الحملة الإنتخابية

1- تفاديا لكل إخلال بأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ونصوصه التنظيمية لمصادرة تمويل الحملات الانتخابية أشار المشرع الجزائري الى حملة من العقوبات التي يمكن تسليطها على كل مخالف لهذه الأحكام والتي تمثلت فيها:

[1] انظر نص المادة 306 من القانون العضوي رقم 21-01.
[2] انظر نص المادة 304 من القانون العضوي رقم 21-01.
5 محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي)، منشورة اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنتوري، قسنطينة، الجزائر 2011/2010.

1-العقوبات الاصلية:

أ- في حالة القيام بتمويل او الاستفادة منه بحيث يعاقب بالحبس من سنة 1 الى خمس 5 سنوات وبغرامة من40.000 الى 200.000 دج[1] .

ب- في حالة عدم تقديم حساب الحملة من طرف المرشحين، بحيث يعاقب بالغرامة من 400.000 الى 800.000 بعد ما كانت في القانون القديم تقدر بـ 40.000 الى 200.000 .

2- العقوبة التكميلية

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[2] .

[1] انظر نص المادة 288من القانون العضوي 21-01.
[2] انظر نص المادة 311 من القانون العضوي 21-01.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما سبق نستخلص ان المشرع الجزائري حرص على حصر و تحديد الجرام التي تقع قبل سير العملية الانتخابية، كما سعى جاهدا في تعزيز مصداقية و شفافية العملية الانتخابية من خلال قمع مرتكبي الافعال التي تمس بالمرحلة التمهيدية للانتخاب و كل اشكال التلاعب و الطرق الغير مشروعة للفوز بأصوات الناخبين مما قد يمس بسلامة العملية الانتخابية ومنه تغيير نتائجها، و على غرار باقي التشريعات اتجه المشرع الى توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه المرحلة باعتبارها اللبنة الاساسية لنجاح و ضمان نزاهة و شفافية الانتخابات و ذلك بتجريمه كل فعل يقع بهدف المساس باي مرحلة من مراحلها بأفراده نصوص عقابية كفيلة، بحيث اقر لها عقوبات بالنسبة لمختلف اشكالها و اشخاص مرتكبيها سواءا بإدراج هذه الجرائم في قانون خاص "النظام القانوني" او بإدراج بعضها في قانون العقوبات.

و بعد ان تعرفنا مما سبق على الجرائم المتعلقة في المرحلة التمهيدية و العقوبات المقررة لها الا انه يجب التطرق الى المرحلة الثانية و هذا ما سنتطرق اليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثانـي:

الجرائم الإنتخابية المرتبطة بسير العملية الإنتخابية

تمهيد:

ان اتجاه اغلب التشريعات نحو تنظيم العملية الانتخابية والعمل على المحافظة وحمايتها من كل صور الاعتداء التي يمكن ان تلحق بها و ذلك من خلال مراحلها سواء في المرحلة التمهيدية سابقة الذكر او في المرحلة المعاصرة لسير العملية الانتخابية والتي لا تقل هذه الاخيرة اهتماما عن سابقتها، بحيث تعتبر هذه المرحلة جوهر العملية الانتخابية ككل اذ تمر بفترتين فترة التصويت و فترة الفرز واعلان النتائج فقد تقع خلال هذه المراحل انتهاكات و تجاوزات قد تمس بنزاهة العملية الانتخابية وعلى هذا الاساس عملت معظم التشريعات و بما فيها المشرع الجزائري على توفير الحماية الجزائية لهذه الفترة المهمة والحساسة فقد اولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا خلال هاتين المرحلتين وذلك بداية من مرحلة التصويت ووصولا لمرحلة الفرز ونتيجته وذلك بحمايتها من الانتهاكات التي تمس بنزاهتها وشفافيتها من خلال تكريسه لمجموعة من الاحكام والعقوبات الجزائية لكل من يرتكب الافعال التي تؤدي بالإخلال بنزاهة العملية الانتخابية ومعرفة مدى كفاية النصوص في فرض الحماية الفعلية للعملية الانتخابية.

المبحث الأول: الجرائم الإنتخابية الواقعة أثناء و بعد العملية الإنتخابية في ظل الأمر 01/21.

في العملية يبادر المشرع دائما إلى اتخاذ الإجراءات و التدابير الكفيلة للحد من الجرائم التي تعكر صفو العملية الانتخابية، و تعتبر مرحلة التصويت و إعلان النتائج مرحلة مهمة، وذلك لما لها من اهمية في تحديد متولي السلطة نجد المشرعون أحاطوها بالكثير من الضمانات التي تكفل سلامتها و نزاهتها و انتظامها.

بحيث تتمثل هذه الضمانات في تجريم مختلف الأفعال المخلة بعملية التصويت و هذا ما فعله المشرع الجزائري حيث جرم تلك الأفعال و حث المواطنين على التصويت دون أن يشوب إرادتهم الحرة أي قيد أو ضغط ، و من خلال هذا نقسم مبحثنا الى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت

يسعى المشرع الجزائري دائما من خلال قانون الانتخابات 21-01 إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين حرية الناخب و اختياره أثناء إدلائه بصوته، و يظهر هذا من خلال حمايته من طغيان الافراد و تحكمهم و محاولة تأثيرهم على إرادته و اتجاهه بحيث تتحقق حرية الناخب بصورة جلية يوم الاقتراع عندما يستطيع اتخاذ قراره بعيدا عن أي ضغط او تأثير، ولكن في بعض الأحيان تحدث انتهاكات تؤثر على تصويته و قد تكون برضاه أو دون رضاه، و هذا ما سيأتي بيانه في هذه الفروع.

الفرع الأول: جرائم التأثير على حرية التصويت

تصدر من المرشح خلال العملية الانتخابية أفعالا تعد جريمة انتخابية عالجها المشرع، من بينها أفعال الترغيب و الإغراء للناخب و افعال الترهيب والإكراه تحت الضغط و التهديد، لما لها من تأثير في الحد من إرادة و حرية و اختيار الناخب، أي أن ادلائه بصوته تصاحبه ظروف غير عادية و غير مألوفة، و التي من شانها ان تؤثر على الناخب ماديا و معنويا، بقصد إما حمل الناخب على التصويت لجهة معينة

أو الامتناع لتصويت لجهة معينة، مقابل وعد بتلقي تبرعات أو هبات نقدية او عينية، او تهديده بتوقيفه من العمل أو المساس بسلامة عائلته.

و هذا ما سوف نعالجه من خلال النقاط التالية:

أولا: جريمة الرشوة الانتخابية

لم يتوقف تاثير المال على حسن سير الحملة الانتخابية فقط، بل تعداه الى التأثير على إرادة الناخب في فترة الحملة أو الدعاية الانتخابية،[1] و من بين الجرائم التي لها تاثير على حريته هي: جريمة الرشوة و التي تعد من اخطر الجرائم و الاكثر شيوعا في الوسط الانتخابي، و ذلك لسهولة اللجوء اليها من طرف بعض المترشحين ذوي الاموال الطائلة، و سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق مندبيهم، ضف الى ذلك الصعوبات الاقتصادية التي تعترض بعض الاشخاص مما يدفعهم الى الاتجار باصواتهم للحاجة الماسة للمال، و هذا ما يفتح الباب لتلك الفئة من المرشحين لسلوك ذاك الطريق لكسب أكبر عدد من الاصوات و هذا ما سنتطرق اليه من خلال تعريف هذه الجريمة و بيان اركانها:

1- التعريف بالجريمة:

قبل التطرق الى تعريف الرشوة الانتخابية وجب علينا معرفة الرشوة بصفة عامة و التي تعرف بانها : "اتجار الموظف بأعمال وظيفته او الإخلال بواجب النزاهة، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة على قبول ما عرضه هذا الاخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته او تدخل في نطاق دائرة اختصاصه."[2]

كما تعرف بأنها " سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية و استعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة".

[1]- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجريمة الانتخابية على مشروعية الانتخابات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث، الاسكندرية، 2013، ص 128.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2017، ص 91.

فإذا كانت هذه هي تعريفات الرشوة العادية فإن الرشوة الانتخابية تعرف على انها: " الاتجار بالانتخابات العامة أي قيام المرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة ناخبين على منفعة معينة أو فائدة ما مقابل إدلائهم بالتصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت"

بمعنى آخر استخدام المال استخداما من شأنه التأثير على سير العملية الديمقراطية و نتائج الانتخابات.[1]

و هناك من عرفها ايضا: " بانها جريمة انتخابية تستهدف التأثير على سلامة العملية الانتخابية و ذلك عن طريق التأثير على إرادة الناخب باستخدام المال أو الإغراء أو العرض بالوعد أو الهبات أو أي عمل من شانه المساس بحرية الناخب و التأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحيد عن اختياره السليم."[2]

و من خلال التعريفات أعلاه لكل من جريمة الرشوة العادية و جريمة الرشوة الانتخابية، نستخلص أن مفهومهما لا يختلف من الناحية اللغوية و الواقعية، إلا أنه و من الناحية القانونية فإنهما يتشابهان في اقتضاء كل منهما وجود شخصين يكون أحدهما راشيا و الآخر مرتشيا، في حين يظهر الإختلاف بينهما أنه يشمل أساس تجريم كل فعل منهما، فإذا كان اساس تجريم فعل الرشوة العادية يستهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة و صدقها و ضمان الاحترام الواجب لها، فإن فلسفة تجريم فعل الرشوة الانتخابية قائم على أساس المحافظة على مبدأ حرية التصويت من جهة، و من جهة أخرى حماية الناخب من ان يكون ضحية الاغراءات التي يقع فريسة لها.[3]

و يستخدم الفقهاء العديد من المصطلحات للدلالة على هذه الجريمة فهناك من يطلق عليها مصطلح جريمة تقديم أو عرض عطية لحمل الشخص على إبداء الرأي و الامتناع عنه، و من يسميها اعمال الترغيب

[1]- علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإزاريطية، الاسكندرية، 2012، ص 13.

[2]- عبد العزيز مفتاح و عزيرة شبري، الجريمة الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة) ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص 260-261.

[3]- السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، جريمة الرشوة الانتخابية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، ص 659.

و الإغراء المخلة بمبدأ التصويت، و اعمال طلب و قبول المنافع المخلة بمبدا حرية التصويت، و بنعتها البعض بجرائم التأثير على الناخبين.[1]

و بالاطلاع على أحكام المادة 106 من قانون العقوبات،[2] و المادة 300 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يتضح ان المشرع لم يعرف جريمة الرشوة الانتخابية، و إنما حدد صورها في أنها: " تقديم هبات نقدية أو عينية، أو الوعد بتقديمها، و كذلك الوعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب او عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، و كل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم ، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، و كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل".[3]

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الفصل بين أفعال الراشي ضمن الفقرة الاولى منها، و أفعال المرتشي ضمن الفقرة الثانية حيث أن كل منهما تشكل جريمة مستقلة عن الأخرى.

2- أركان الجريمة:

لقيام جريمة الرشوة الانتخابية يتطلب توافر الأركان العامة إضافة الى الركن المفترض و المتمثل في صفة الجاني، و يعد ركنا اساسيا لقيام الجريمة و هذا ما سنتطرق إليه:

أ- الركن المفترض:

تبعا لكون جريمة الرشوة الانتخابية قد تكون سلبية أو إيجابية فإن صفة الفاعل تختلف حسب نوع الجريمة و بالتالي يقتضي ذلك وجود شخصين الاول منهما يقبل ما يعرض عليه من هبات و وعود أو يطلب بعضها منها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل وذلك هو الناخب في غالب الأحيان، و الثاني هو من يقدم الهبات النقدية او العينية او بعد تقديمها ليؤدي له العمل أو تنفذ له رغبته بالامتناع عن العمل فذلك

[1]- السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص 658.
[2]- أنظر المادة 106 من قانون العقوبات.
[3]- انظر نص المادة 300 من القانون العضوي رقم 21-01.

هو المرشح أو ممثله أو غيره، و بتحليل أحكام المادة 300 من القانون العضوي 21-01 المذكورة سابقا، فإن جريمة الرشوة الانتخابية على خلاف جريمة الرشوة التي محلها الوظيفة العمومية لا تتطلب لقيامها توافر صفة خاصة في الجاني فقد يكون مرشحا أو وسيطا أو غيرهما، و ذلك لعموم صياغة نص المادة، أما بالنسبة للمرتشي فالغالب أن يكون ناخبا عندما يطلب او يقبل الهبات أو الوعود، و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يفرد نصا عقابيا محددا التجريم فعل الوساطة في جريمة الرشوة الانتخابية كما فعل المشرع المغربي مثلا، إلا أنه و بتحليل العبارات والألفاظ بالمادة 300 و التي جاءت مطلقة، فإنه يمكن مساءلة الوسيط بصفته شريكا طالما كان له سلوكا يتمثل في منح الفائدة او على الاقل عرضها على الناخب لحمله على إبداء رأيه الانتخابي على نحو معين.[1]

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية من السلوك الإجرامي، و الذي يتمثل في جانب يختص بالراشي و هو المترشح او من يمثله، و يحمل عدة صور كإعطاء الهبات والمال او عرض بعض المناصب في المؤسسات العمومية في حال وصوله الى المنصب او الوعد بإعطاء المال و المناصب و الهبات، أما من جانب المرتشي و المتمثل في الناخب فيتحقق سلوكه الاجرامي قبول هذه الرشوة أو طلبها أو إبداء رغبة في الحصول على هذه الرشوة.[2]

و ما يلاحظ بخصوص هذه الوسائل أن المشرع الجزائري قد وسع منها و ذلك من أجل استمالة الناخبين و إضفاء عدم الشرعية على استعمال تلك الوسائل، حيث استعمل المشرع في صياغة النص المتعلق بجريمة الرشوة الانتخابية ألفاظا فضفاضة لكي يدخل ضمن هذه المادة جل الافعال في دائرة التجريم،[3] حيث نجد في نص المادة 300 حدد هذه الوسائل كالآتي:

[1]- السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص ص 660-661.

[2]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 264.

[3]- يعيش تمام شوقي و عزيزة شبري، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي و التطبيق القضائي (دراسة مقارنة) الجزائر المغرب تونس نموذجا/، مقال نشر في مجلة الابحاث القانونية المعمقة، العدد15، ص ص 2/15.

- الهبات سواء كانت نقدا او عينا أو الوعد بتقديمها.
- وظائف عمومية أو خاصة.
- مزايا اخرى خاصة.

ت- الركن المعنوي:

تعتبر الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي لدى الفاعل، إلا أن الفقه اختلف في نوع القصد اللازم لقيام هذه الجريمة، فمنهم من أخذ بالقصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم و الإرادة، أي علم الجاني أن العطايا و الهبات التي نلقاها هي مقابل قيام أو الامتناع عن عمل يرتبط بأداء واجبه الانتخابي و هو جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن إرادته تتجه الى إتيان الركن المادي للجريمة، و لا يشترط لقيام الجريمة ان تتجه إرادة الجاني الى تحقيق العمل المطلوب منه لأن جريمة الرشوة من جرائم الخطر و ليس الضرر.

في حين يرى الجانب الآخر من الفقه أن القصد الجنائي العام غير كاف وحده لقيام جريمة الرشوة، و إنما يتطلب الأمر إضافة الى ذلك قصد آخر ألا و هو القصد الخاص، و الذي يراد به توافر النية الإجرامية و انصرافها الى التأثير على الناخبين من أجل التصويت على نحو معين، و بذلك يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية في ذمة مرتكب هذه الجريمة أن يكون لدى الناخب أو المرشح أو الوسيط نية حقيقية تتجه للإتجار بالواجب الانتخابي، و بالتالي فلابد لقيام جريمة الرشوة الانتخابية أن يعلم الجاني أن العمل الذي يقوم به هو معاقب عليه و مع ذلك تتجه إرادته الى إتيان السلوك الاجرامي الذي يؤدي الى تحقق النتيجة الاجرامية.[1]

[1]- طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 134.

ثانيا: جريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي

بالإضافة الى استعمال المرشح لأسلوب الرشوة الانتخابية من أجل التأثير على الناخب، فإنه يلجأ الى أسلوب آخر أكثر ضمانا و هو استعمال القوة و التهديد، حيث نجد جل التشريعات الانتخابية سعت الى تجريم هذه الوسائل من أجل حماية الناخب في اختيار مرشحه و هذا ما سيأتي بيانه:

1- التعريف بالجريمة:

يمثل التهديد اعتداء واضح على حق الانسان في المحافظة على وضعه النفسي إذ يثبت في نفسه الرعب و الفزع مما هدد به الجاني، و هذه الجريمة يمكن أن تقع على جميع أطراف العملية الانتخابية و تكون هذه الجريمة من أجل إرغام الناخب على التصويت لمرشح أو قائمة، أو من اجل منعه من التصويت أو إرغامه كذلك على الإفصاح على اسم المرشح أو القائمة التي صوت لها،[1] و عرف الفقه التهديد بأنه: "فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله"[2]، و يعتبر تهديدا كل قول او كتابة من شانها إلقاء الرعب و الخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، و قد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف الى إجابة الجاني الى ما يبتغي متى صاحب التهديد الطلب.[3]

كما يعرف التهديد بانه الوعيد بالشر الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه مهما كانت الوسيلة المتبعة.[4]

2- أركان الجريمة:

تتمثل الأركان المكونة لجريمة التهديد في الأركان العامة، والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي ، و تتمثل فيما يلي:

[1]- عبد الجليل مفتاح، عزيزة شبري، المرجع السابق، ص 26.
[2]- اري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 171.
[3]- عبد الجليل مفتاح، عزيزة شبري، المرجع السابق، ص 261.
[4]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 185.

أ- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي لجريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على إرادة الناخب، هو النص الذي يجرم هذا الفعل و يعاقب عليه، و هذا ما قام به المشرع الجزائري حيث نص عليها في المادة 302 من قانون الانتخابات.[1]

ب- الركن المادي:

يتشكل الركن المادي لجريمة استعمال التهديد في كل أشكال التهديد الموجهة للناخب شخصيا أو لعائلته و قد يصدر الفعل من المرشح نفسه أو مندوبيه أو من الغير لصالح مرشح معين، لتحقيق التأثير على إرادة الناخبين إما بالسلب و ذلك بمنعهم من تصويت لمرشحهم المفضل أو ايجابا بحملهم لتصويت لمرشح آخر.

و هذا السلوك الإجرامي المرتكب ينصرف معناه الى الإكراه المادي أو المعنوي، بحيث أن الإكراه المادي " يتمثل في الضغط على جسم الناخب باستعمال القوة التي تفقده السيطرة على أعضائه، و ليس بالضرورة أن يترك أثر على جسم الضحية مثل استخدام مواد مخدرة لإفقاد الوعي، و بالتالي لا يصل الى مكان الاقتراع، أما الإكراه المعنوي فهو الذي ينطوي على إثارة الخوف في نفس الناخب و بالتالي فقدان الحرية في الاختيار".[2]

و حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة لابد ان يؤدي استعمال القوة أو التهديد الى تحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في منع الناخب من التصويت أو حمله على التصويت على نحو معين، بالإضافة الى العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الاجرامي و هو نفس ما سلكه المشرع الفرنسي في تجريمه لهذا السلوك.

[1]- انظر نص المادة 302 من القانون العضوي 21-01.
[2]- الوردي براهيمي ، المرجع السابق، ص 184.

ت- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم بالأفعال المكونة للسلوك الاجرامي للركن المادي و مع ذلك تتجه إرادته الى التأثير على الناخب بمنعه او الضغط على إرادته و توجيه اختياره في التصويت فلا يعد مرتكبا لجريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على الناخبين في التصويت ما لم تتوفر أركانها و شروطها.[1]

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت

إن قصر مدة مرحلة التصويت تجعل الشائع من الجرائم التي ترتكب في مرحلة التصويت متعلقة بأمن و نظام التصويت و عرقلة سير عملية التصويت، و يتصل التصويت بإرادة الناخب إذ تتأثر هذه الإرادة بشكل غير مباشر بمظاهر القوة و العنف الذي يصاحب هذه المرحلة، حيث تمارس أفعال التهديد و العنف على إرادة الناخب لمنعه من الإدلاء بصوته، و تعتبر هذه المرحلة الفرصة الأخيرة لبلوغ هذا التأثير و هذا ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا الفرع.

أولا: جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت

ينبغي ان تكون الاماكن التي تجري فيها عمليات الاقتراع مهيأة على نحو تسود فيه الطمأنينة و الإحساس بالأمن و الامان، و على غرار التشريعات الاخرى جرم المشرع الجزائري جريمة دخول مراكز التصويت مع حمل السلاح و الهدف من وراء هذا التجريم هو بعث الإحساس بالطمأنينة و حفظ الأمن و النظام داخل المراكز الانتخابية و الذي ينعكس بدوره على نفسية الناخب و حريته و التعبير عن إرادته الحقيقية دون خوف أو رهبة، و لذلك معظم التشريعات الانتخابية تجرم هذه الأفعال باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية و حسن سيرها.

[1]- الوردي براهيمي، نفس المرجع، ص 186.

-أركان الجريمة:

تقوم جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت على ثلاثة أركان و هي:

أ) الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة حمل السلاح في النص القانوني، وقد نص عليه المشرع الجزائري في نص 287 من قانون الانتخابات الجزائري.[1]

ب) الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في حمل السلاح سواء كان سلاحا ناريا، أو أبيضا، و سواء كان حمله ظاهرا أو مخفيا، و يمتد التجريم ليشمل الأسلحة غير الحقيقية متى كانت مواصفتها الظاهرية تتطابق مع الحقيقية، و الركن المادي في هذه الجريمة مرتبط بنطاق مكاني، حيث يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الشخص حاملا للسلاح داخل مراكز الاقتراع يوم الانتخاب[2]، و بالتالي يخرج عن نطاق التجريم كل من يحمل سلاحا خارج مراكز الإقتراع، و يخرج أيضا من نطاق التخرج اعوان القوات العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن العام أثناء سير الاقتراع بحيث لا يقبل بحضور أي شخص آخر بجوار مراكز التصويت.[3]

ت)الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، و لكن أغلب التشريعات الجزائية لم تشترط قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة بل تكتفي بالقصد العام و هذا ما اخذ به المشرع الجزائري فبمجرد تحقق العلم و الارادة تقوم الجريمة[4]، معناها بمجرد تواجد الشخص داخل قاعة

[1]- انظر نص المادة 287 من القانون العضوي 21-01.
[2]- اري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 199.
[3]- رضا كدون، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، منشورة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016/2015،ص 25.
[4]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 198.

الانتخاب و حمله السلاح تقوم الجريمة لأنها تعد من جرائم الخطر دون تحقق الضرر من وراء حمل السلاح و المتمثل هنا في رهبة الناخب و التأثير عليه فهذه الجريمة مثلها مثل جريمة حمل السلاح دون رخصة.[1]

ثانيا: جريمة تعكير صفو مباشرة التصويت

من اجل حفظ الأمن و النظام داخل مكاتب التصويت، يجب أن تتم عملية التصويت في هدوء تام، ولذلك لابد من توفر جو تسوده الطمأنينة و السكينة حتى يتسنى للناخب التعبير عن إرادته، غير ان هناك مجموعة من الأفعال التي تعطل سير العملية الانتخابية و تعكرها و تخل بحرية الانتخاب و نظامه و من بين هذه الاعمال نجد استهداف عملية التصويت أو محاولة الاخلال به عن طريق ترويع الناخبين أو محاولة إثارة الشغب داخل مراكز التصويت و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى تجريم هذه التصرفات.

-أركان الجريمة:

تقوم جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي على ثلاثة أركان هي:

أ- الركن الشرعي

جسد المشرع الجزائري نص هذه الجريمة في المادة 295 من قانون الانتخابات الجزائري.[2]

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي في السلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال و السلوكات التي تدخل و تعكر صفو مكتب التصويت، كما يشمل أيضا منع أحد المترشحين من الدخول الى مكتب التصويت أو من يمثله قانونا من الدخول و الخروج من مكاتب الاقتراع لكي يتسنى لهم مراقبة سير العملية الانتخابية مما يضفي على العملية الانتخابية الشفافية و المصداقية المطلوبة قانونا، و منه هذه الجريمة تتكون من الأفعال التي فيها ترويع و تخويف و تعطيل يمس سير عملية التصويت[3]، كما قد ترتبط هذه الأفعال باستعمال السلاح كأن يتم

[1]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 199.
[2]- انظر المادة 295 من القانون العضوي رقم 21-01.
[3]- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 203.

منع مترشح أو من يمثله دخول مراكز التصويت أو تهديد الناخبين باستعماله و كل ذلك يهدف الإخلال بالنظام العام للتصويت و السير الحسن للعملية، [1] كما قد يتم القيام بهذه الأفعال باستعمال السلاح إثر خطة مدبرة يتم تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.[2]

اما عن النتيجة الاجرامية فتتمثل في التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، أما عن العلاقة السببية يكفي لقيامها تحقق الفعل الاجرامي و النتيجة الاجرامية.

ت- الركن المعنوي:

جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي من الجرائم العمدية حيث يتجسد ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة بمعنى العلم بأن الأفعال التي يقوم بها من شأنها الاخلال بسير العملية الانتخابية، و مع ذلك تتجه إرادته الى ارتكاب الأفعال المشكلة للسلوك الاجرامين إضافة الى اكتفاء المشرع الجزائري بالقصد الجنائي العام دون الخاص على عكس المشرع المصري الذي يشترط لإكتمال عناصر هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في نية التأثير على سير العملية الانتخابية و انتظامها.[3]

ثالثا: جريمة رفض الإمتثال لقرار التسخيرة

تعتبر جريمة رفض الامتثال لقرار تسخيرة لتشكيل مكتب التصويت أو مشاركته في تنظيم استشارة انتخابية من الجرائم الماسة بنظام عملية التصويت فهذا ما سوف نبينه من خلال الأركان الآتية:

-أركان الجريمة:

تتمثل الأركان المكونة لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة في الأركان العامة و هي:

[1]- انظر نص المادة 295/ ف02 من القانون العضوي رقم 21-01.
[2]- انظر نفس المادة الفقرة 03، نفس المرجع.
[3]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص ص 203-204.

أ- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة النص القانوني الذي يجرم الفعل و قد نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة 308 من قانون الانتخابات الجزائري.[1]

ب- الركن المادي:

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من الفعل الاجرامي المتمثل في رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت كأن يرفض أحد الأعضاء المسخرين من طرف الوالي قرار تعيينهم في احدى المكاتب الانتخابية بداعي البعد عن مقر سكناه أو بتحججه بعدم وصول قرار التسخيرة إليه.[2]

أما عن النتيجة الاجرامية فتتمثل في عرقلة سير العملية الانتخابية لأن العامل أو العنصر البشري هو الأساس في إدارة العملية الانتخابية، و لا يهم هنا وجود العلاقة السببية بين النتيجة الاجرامية و السلوك الاجرامي لأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.[3]

ت- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله أو سلوكه يعد رفضا، و أن تتجه إرادته الى إحداث هذا الفعل.

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة فرز الأصوات

تعتبر مرحلة الفرز أكثر مرحلة خطورة حيث تحتاج للدقة و التركيز و عليه أغلب التشريعات قامت بتنظيم هذه المرحلة بشكل دقيق لضمان سلامة العملية الانتخابية، وكثيرا ما تقع في هذه المرحلة ارتكاب جرائم من قبل القائمين على فرز الأصوات و إعلان النتيجة بقصد التأثير على السير الحسن لسلامة العملية الانتخابية، و هذا ما سيأتي بيانه من خلال الفروع الآتية:

[1]- انظر المادة 308 من القانون العضوي 21-01.
[2]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 224.
[3]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الأول: جريمة اختطاف صناديق الإقتراع

على الرغم من صعوبة حدوث خطف صناديق الاقتراع من الناحية العملية إلا أنه يمكن تغيير نتائج الانتخابات على خلاف ما هو ثابت بصندوق الانتخاب الأمر الذي يؤدي الى تغيير الحقيقة على خلاف ما اتجهت إليه إرادة الناخبين، حيث تعتبر جريمة خطف صندوق التصويت من أخطر الجرائم الانتخابية و أشدها تأثيرا على سلامة العملية الانتخابية و صحة نتائجها و على هذا الأساس حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل و هذا ما يتجلى لنا من خلال هذا الفرع كالآتي:

أركان الجريمة:

تقوم جريمة اختطاف صندوق الاقتراع على ثلاثة أركان اساسية و هي الركن المادي و الركن المعنوي، بحيث نجد أن لهذه الجريمة بالإضافة الى هذه الأركان ركنا خاصا.

أ- الركن الخاص:

يتمثل في المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة، و المتمثل في صناديق الاقتراع، ويقصد بصندوق الاقتراع، الوعاء الرسمي الذي سيحط فيه الناخبون أوراق الاقتراع و يوضع في مكان بارز داخل مكتب التصويت ليسهل على الناخب الوصول إليه و الإدلاء بصوته، و يكون شفاف و خال من أي ورقة و يكون مقفل بقفلين مختلفين قبل بدئ عملية التصويت و الى غاية مكتب التصويت و اعلان نهاية فترة التصويت،[1] مع وجود فتحة ضيقة في اعلى الصندوق لإدخال الناخب ورقة التصويت، و تعطي مسؤولياته لأحد مؤطري مكتب التصويت، و يقف جنب الصندوق ولا يبتعد عليه، و كلما صوت ناخب يغلق الفتحة بورقة يؤشر عليها بكل صوت دخل الصندوق.[2]

[1]- سعد ناصر المران، المواجهة القانونية و الامنية للجرائم الانتخابية، دراسة تحليلية للوضع التشريعي و الأمني بمملكة البحرين، سلسلة دراسات 2019، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط 1 ، سنة 2019، ص 97.

[2]- انظر نص المادة 147 من القانون العضوي رقم 21-01.

و من خلال نص المادة 298 من القانون 21-01 قانون الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون الصندوق محل الجريمة محتويا على بطاقات الانتخاب التي لم يتم فرزها، فإذا وقعت الجريمة عليه و هو فار غ أو ان بطاقات الاقتراع قد تم فرزها و دونت في محاضر الفرز في هذه الحالة لا يعتبر الصندوق محلا لجريمة الخطف.[1]

ب- الركن المادي:

والذي يشترط المشرع الجزائري فعلا واحد تتحقق به هذه الجريمة و هو فعل الخطف، و هو انتزاع الصندوق من المكان المخصص له الذي هو مكان القيام بعملية التصويت و نقله الى مكان آخر و حفظه فيه و لو لفترة وجيزة مهما طالت أو قصرت لأن المشرع لم يشترط فترة زمنية محددة بين لحظة الخطف والتسليم أو الترك لأنها لا تدخل ضمن عناصر هذه الجريمة و هي مثلها مثل خطف الأشخاص و في هذا يتفق مع المشرع المصري،[2] وعليه فحسب المشرع الجزائري فإن جريمة الخطف تقع بمجرد احتواء الصندوق على ورقة انتخابية واحدة الى حين البدء في عملية الفرز بحيث يعمد هؤلاء الى استبدال أو اتلاف أو تغيير أو إضافة ما احتواه الصندوق او العبث بما احتواه بحيث أن هذا يؤدي الى إمالة الكفة على أخرى،[3] اما النتيجة الإجرامية فلا يمكن أن تقوم الجريمة ما لم تتحقق و المتمثلة في إبعاد الصندوق من مكانه الى مكان آخر، بالإضافة الى أن المشرع الفرنسي هو الآخر جرم فعل خطف الصناديق التي لم يتم فرزها و معرفة محتواها من بطاقات الانتخاب لأن لها قيمة مؤثرة على صحة العملية الانتخابية،[4] و هو بذلك حذا حذو المشرع الجزائري.

[1]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 244.
[2]- الوردي براهيمي، نفس المرجع ، ص 245
[3]- ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 86.
[4]- بشير علي باز ، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية و بعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 73-74.

ت- الركن المعنوي:

الجريمة التي تقع على صندوق الاقتراع هي جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، و يتحقق العلم بعلم الفاعل أن فعله الذي يقع على صندوق الاقتراع هو فعل مجرم و أن تتجه إرادته الى تحقيق فعل الاختطاف من أجل احداث النتيجة الاجرامية.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرز

بعد انتهاء عملية التصويت و ذلك بحلول الساعة المحددة لإنتهائها يتم قفل صناديق الاقتراع و بالتالي غلق باب الاقتراع بحيث لا يستطيع أي ناخب التقدم الى لجنة الاقتراع لكي يدلي بصوته بسبب انتهاء مدة التصويت و بالتالي تبدأ المرحلة الأخيرة من مراحل الانتخاب، و هي مرحلة الفرز و إعلان النتيجة، حيث تقوم اللجنة بإفراغ صناديق الاقتراع و التأكد من خلوها تماما من بطاقات الانتخاب و يتم فرز أصوات الناخبين بصورة علنية لمعرفة المرشح أو الحزب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات و من ثم إعلان النتيجة وكثيرا ما تقع في هذه المرحلة جرائم و ذلك بقصد تغيير نتيجة الانتخاب وهذا ما سوف نتناوله من خلال الشرح الآتي:

أولا: جريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز

1- التعريف بالجريمة

قبل التطرق الى هذه الجريمة وجب علينا معرفة مقصود العبث أولا

العبث هو: عبث به، بالكسر، عبثا: لعيبا، فهو عابث: لاعب بما لا يعنيه، و ليس من باله، و العبث: أن تعبث الشيء، و رجل عبيث، و العبث: اللعب.[2]

يقع التعدي على أوراق التصويت ومحاضر الفرز بهدف التأثير على نتائج الانتخابات و يصيب هذا التعدي أوراق التصويت المعبرة عن إرادة الهيئة الناخبة و ذلك إما بالاختلاس أو الإخفاء أو الإتلاف لهذه

[1]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 247.
[2]- معجم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت، 1988، ص 9.

الأوراق، إما بالزيادة فيها أو الإنقاص منها، و تأثر هذه الأفعال مباشرة على صحة محاضر الفرز و تصدر هذه الجريمة من قبل القائمين على الإدارة الانتخابية كما قد تصدر هذه الجريمة من أحد الناخبين المكلفين من طرف رئيس مكتب التصويت بعملية الفرز، و يمكن أن تصدر من طرف رئيس مكتب التصويت او أحد الأعضاء.[1]

2- أركان الجريمة

تقوم جريمة العبث بالأوراق الانتخابية على ثلاثة أركان هي:

أ- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي لجريمتي العبث بالأوراق الانتخابية و محاضر الفرز النص القانوني الذي يجرم الفعل و الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 286 من قانون الانتخابات الجزائري.[2]

ب- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة العبث بالأوراق الانتخابية و محاضر الفرز على الفعل المجرم المتمثل في انقاص الأوراق أو استبدالها أو عن طريق اتلافها كما لو قام أحد القائمين على العملية الانتخابية بتمزيق هذه الأوراق أو أي فعل آخر يجعلها غير صالحة للفرز،[3] أما عن النتيجة الاجرامية فتتمثل في التأثير على العملية الانتخابية، أما العلاقة السببية في هذه الجرائم فلا مجال للبحث فيها لأنها من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها صدور الفعل المجرم والنتيجة الاجرامية.[4]

ت- الركن المعنوي:

هذه الجريمتين من الجرائم العمدية تستلزم القصد الجنائي العام و الخاص المبني على العلم و الإرادة، بهدف التأثير على حسن سير العملية الانتخابية.

[1]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 332.
[2]- انظر نص المادة 286 من القانون العضوي 21-01.
[3]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 472.
[4]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 334-335.

ثانيا: جريمة تلاوة الاسماء الغير مسجلة

1- التعريف بالجريمة:

تتم عملية الفرز من قبل الناخبين التابعين لمكتب تصويت معين و المعينين من قبل رئيس مكتب التصويت، فيتم افراغ محتوى الصندوق من قبلهم بحضور رئيس المكتب و أعضائه و المرشحون أو مندوبيهم، و تنطلق العملية بعد الأصوات الصحيحة و ابعاد الأوراق المتلفة أو البيضاء و بعدها يقوم بفرز الأصوات الصحيحة و تحديد المعنيين بها و ذلك بفتح الورقة الانتخابية و اعلان اسم المرشح المكتوب فيها و هكذا حتى تحصى و تفرز كل الأصوات و بمناسبة هذه العملية و خلالها يقوم القائم بذكر اسم مرشح آخر غير ذلك المدون في الورقة الانتخابية وعلى هذا الأساس تقوم هذه الجريمة.

2- أركان الجريمة:

تقوم جريمة تلاوة الأسماء غير مسجلة على 3 أركان هي:

أ- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 286 من القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات الجزائري.[1]

ب- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة تلاوة اسم غير مسجل في السلوك الاجرامي المتمثل في التزوير الذي لا يمس جسم أو مادة البطاقة الانتخابية و إنما يتشكل في تلاوة اسم المرشح غير الاسم المصوت عليه ويحصل أن يقوم أحد القائمين على عملية الفرز بتلاوة اسم غير الاسم المدون في البطاقة الانتخابية، يتحقق

[1]- المادة 286 من القانون العضوي 21-01.

الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد تلاوة اسم المرشح غير الاسم المدون في البطاقة الانتخابية التي عبر فيها الناخب عن صوته.[1]

أما النتيجة الاجرامية فتتمثل في التأثير على النتائج الانتخابية أما العلاقة السببية فلا مجال للبحث فيها، لأنها من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد حدوث الفعل المجرم المتمثل في تلاوة اسم غير اسم المسجل في الورقة.

ت- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإدراك، و يتحقق علم الجاني من خلال معرفته أن الفعل الصادر من طرفه معاقب عليه، و مع ذلك تتجه إرادته الى دعم أحد المترشحين على حساب مترشح آخرو قد يحدث أن يقع القائم على عملية الفرز بتلاوة اسم غير الاسم المدون عن طريق الخطأ فهنا لا تقوم الجريمة في حقه لانتقاء القصد الجنائي لديه.[2]

[1]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 255.
[2]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 473.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على ارتكاب الجرائم الواقعة أثناء و بعد العملية الانتخابية في ظل الامر 01/21.

تعد عملية التصويت جوهر العملية الانتخابية انطلاقا من عملية الاقتراع و مرورا بعملية فرز الأصوات و وصولا الى تحديد و اعلان النتائج فبواسطته يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن انتخاب مرشح معين و هكذا يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه و واجبه في المشاركة السياسية، و نظرا لأهمية عملية التصويت و ما يترتب عليها من آثار فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها، ووفر لهذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين و المترشحين و حتى القائمين على سير العملية الانتخابية و تتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال المتعلقة بمرحلتي التصويت و الفرز و العقاب عليها، و هذا ما نظمه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد لقانون الانتخابات حيث جرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بنزاهة العملية الانتخابية و على هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين و هذا ما سوف نتطرق اليه بالشرح.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة على جرائم مرحلة التصويت

حرص المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون العضوي رقم 21-01 على توفير كافة أشكال الحماية للقائمين على عملية التصويت و ذلك من اجل سلامة و امن الناخبين و سير العملية الانتخابية، و معاقبة كل من يحاول المساس بالأمن والنظام خلال عملية التصويت، و ذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تؤدي الى احداث اضطراب أو خلل في السير العادي لعملية التصويت، و من أجل التخلص من هذه الجرائم و تفاديها افرد المشرع لها مجموعة من العقوبات التي تؤثر على سير مرحلة التصويت و هذا ما يتجلى لنا من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على جرائم التأثير على حرية التصويت

أولا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الرشوة الانتخابية جنحة و افرد لها عقوبات و غرامات مالية و هذا ما سوف نبينه من خلال العقوبات التالية:

1- العقوبات الأصلية

استنادا الى نص المادة 300 من القانون العضوي 21-01 أفرد لها عقوبة الحبس من سنتين 2 الى عشر 10 سنوات و غرامة تتراوح ما بين (200.000) الى (1.000.000) دينار جزائري.[1]

و نلاحظ أن هذه العقوبة متطابقة مع العقوبة المقررة للرشوة في القطاع العام بنص المادة 25 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.[2]

2- العقوبات التكميلية:

أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و وجوبية و لكن ليس من خلال قانون الانتخاب، ولكن ضمن المادة 106 من قانون العقوبات، بعقوبة :

- الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.[3]

3- الظروف المشددة والظروف المخففة:

أ) الظروف المشددة:

إضافة الى هذه العقوبات فالمشرع قد شدد في فرض هذه العقوبة من خلال نص المادة 48 من ق. و. ف. م ، بالحبس من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة.[4]

[1]- انظر نص المادة 300 من القانون العضوي 21-01.

[2]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الطبعة الأولى، 2006.

[3]- انظر نص المادة 106 من قانون العقوبات.

[4]- المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ب) الظروف المخففة:

من الخصوصيات المتصلة بجريمة الرشوة الانتخابية هي تلك المتعلقة بأحكام الاعفاء من العقوبة المقررة لها و تخفيضها، حيث يمكن تخفيض العقوبة للفاعل الأصلي أو الشريك كليا و ذلك طبقا لنص المادة 300 من القانون العضوي21- 01 في حالة ابلاغ السلطات المعنية بعد مباشرة اجراءات المتابعة[1] و لم يقف المشرع عند حد التخفيض فقط بل مدد الأمر الى حد الإعفاء الى النصف وذلك في حال قيام الفاعل الأصلي او الشريك بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية و ذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة.[2]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة و التهديد

1- العقوبات الأصلية:

بالرجوع الى الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون الانتخابات الجزائري عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة استعمال القوة و التهديد للتأثير على إرادة الناخب بعقوبة سالبة للحرية تقدر بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى سنة (01) واحدة، و غرامة من 3.000دج الى 30.000، كما نجده نص على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر على الأقل الى سنتين على الأكثر.[3]

2- العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبة التكميلية في الحرمان من حق الانتخاب و الترشيح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.[4]

3- الظروف المشددة و المخففة:

ترك المشرع للقاضي سلطة تقدير مدى توافر ظروف التشديد أو التخفيف في هذه الجريمة حيث اعتبر هذه الجريمة ظرف مشدد حيث ضاعف العقوبة في حالة إذا كان التهديد مرفق بعنف [5]، غير أن المشرع لم

[1]- انظر نص المادة 300 ف/4 من القانون العضوي رقم 21-01.
[2]- انظر نص المادة 300 ف/03، نفس المرجع.
[3]- انظر نص المادة 302 ف/01 من القانون العضوي 21-01.
[4]- انظر نص المادة 102 من قانون العقوبات.
[5]- انظر نص المادة 302 ف/02 من القانون العضوي 21-01.

يكتف بمضاعفة العقوبة في التهديد المصاحب للعنف بل ألزم القاضي بالرجوع الى العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

المادة 264 تنص: "، يعاقب بالحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات، و بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج، و إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار العينين أو أيه عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (05) الى عشر (10) سنوات، إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد احداثهما فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة".

المادة 266 تنص : "، يعاقب الجاني بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات، و بغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج، و يمكن مصادرة الاشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

المادة 442 تنص : "، يعاقب بالحبس من عشرة (10) ايام على الأقل الى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8.000 الى 16.000دج.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الاخلال بتنظيم مرحلة التصويت

أولا: العقوبة المقررة لجريمة حمل السلاح

عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية المبينة كالآتي:

1- العقوبات الأصلية:

يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى ثلاث (03) سنوات، و بغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج، كل شخص يحمل سلاحا باستثناء اعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.[2]

[1]- انظر نص المواد 264 و 266 و 442، من قانون العقوبات.
[2]- انظر نص المادة 287 من القانون العضوي 21-01.

2- الظروف المشددة:

إذا ارتكب الفعل من طرف أحد المترشحين للانتخابات فإن صفته تشكل ظرفا مشددا و تضاعف العقوبة و ذلك بموجب أحكام نص المادة 312 من قانون الانتخابات الجزائري.[1]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تعكير صفو مباشرة التصويت

يقع على عاتق السلطة المنظمة للانتخابات توفير الجو المناسب لسير الحسن للعملية الانتخابية، و لتوفير هذا الجو جرم المشرع كل الافعال التي تعكر صفو اعمال مكتب التصويت و قد أضفى لها عقوبات متمثلة في:

1- العقوبات الأصلية:

رتب المشرع عقوبة الحبس من ستة 6 أشهر الى سنتين 2 وبغرامة من 3.000 دج الى 30.000 دج ، و هذا كعقوبة أصلية لهذه الجريمة.[2]

2- العقوبات التكميلية:

اضافة الى العقوبة الأصلية لجريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي، افرد المشرع أيضا عقوبة تكميلية و ذلك في المادة 295ف/1 في الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة 1 على الأقل و خمس 5 سنوات على الأكثر.

3- الظروف المشددة:

شدد المشرع الجزائري العقوبة بمعاقبة الجناة و مرتكبي هذه الجريمة في الحالات التالية:

- في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 295 بحمل السلاح تضاعف العقوبة بالحبس من ستة 6 أشهر الى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج.

[1]- انظر نص المادة 312 من القانون العضوي 21-01.
[2]- انظر نص المادة 295 ف/01، من القانون العضوي 21-01.

❖في حالة ما إذا ارتكب الافعال المنصوص عليها في الفقرتين: الأولى و الثانية، وفق خطة مدبرة فيعاقب مرتكبيها بالحبس من خمس 5 سنوات الى عشر10 سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج .[1]

❖في حالة ارتكاب المترشحون للانتخابات لهذه الجريمة، تضاعف العقوبة.[2]

و من خلال هذه العقوبات نستنتج أن المشرع الجزائري يعاقب كل من يرتكب أفعال تعكر صفو المكاتب الانتخابية بعقوبتي الحبس و الغرامة اضافة الى عقوبة تكميلية، كما شدد المشرع العقاب على هذه الوقائع المذكورة في الفقرتين الاولى و الثانية من المادة 295 سالفة الذكر و الجدير بالذكر أنه ترك المجال للقاضي في تقدير مقدار العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى.[3]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة

تعتبر جريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة لتشكيل مكتب التصويت أو مشاركته في تنظيم استشارة انتخابية من الجرائم الماسة بنظام عملية التصويت، و على هذا الأساس جرم المشرع هذه الأفعال بعقوبات.

- **العقوبات الأصلية:**

أفرد المشرع عقوبة سالبة للحرية بالإضافة الى عقوبة مالية و هي الحبس من عشرة 10 ايام الى شهرين و بغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

اي منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقاب.

يبدو من نص المادة 308 أن المشرع عاقب الشخص الذي يرفض قرار التسخيرة بعقوبة الحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، و بتعين الاشارة في هذا الشأن أن المشرع خول للقاضي الحرية أو السلطة التقديرية في الجمع بين العقوبتين أو تفريد العقوبات و ذلك حسب الظروف المحيطة بالوقائع.

[1]- انظر نص المادة 295 ف/2و3 ، من القانون العضوي 21-01.
[2]- انظر نص المادة 312، من القانون العضوي 21-01.
[3]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 295.
[4]- انظر نص المادة 308 من القانون العضوي رقم 21-01.

و بهذا قد تم التطرق بالدراسة الى كل عقوبات الجرائم التي أقرها المشرع خلال عملية التصويت، غير أن ذلك ليس كاف، فلابد أن يتم تغطية مرحلة فرز الأصوات و ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بمرحلة فرز الأصوات

تعد مرحلة فرز الأصوات آخر مرحلة انتخابية و هي تأتي بعد نهاية عملية فرز الأصوات وتوزيعها على المرشحين، و وفقا للنظام الانتخابي و في هذه المرحلة قد تقع عدة جرائم تخل بالسير الحسن للعملية الانتخابية و التأثير بنزاهتها، لذا فإن المشرع الجزائري اهتم بتوفير الضمانات التي تكفل تأمين حقوق المترشحين بصفة عامة و سلامة و نزاهة العملية الانتخابية بصفة خاصة، و بالتالي تعين أن توفر للجهات القائمة على إدارة العملية الانتخابية أشخاص مؤهلون على فرز الأصوات، كما يعود للدولة واجب حماية الصناديق التي تحوي بطاقات الناخبين من كل تلاعب أو تزييف، و من أجل تفادي ذلك قرر المشرع الجزائري عددا من العقوبات على بعض الأفعال التي من شانها المساس بنزاهة و مصداقية العملية الانتخابية و التي سوف نتطرق اليهم بالشرح من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة اختطاف صناديق الاقتراع و اتلافها

أولا: فعل اختطاف صندوق الاقتراع

1- العقوبات الاصلية

الحبس من خمس 5 سنوات الى عشر 10سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.[1]

لم ينص المشرع على عقوبات تكميلية لهذه الجريمة.

2- الظروف المشددة:

شدد المشرع جريمة خطف صناديق الاقتراع و ضاعف عقوبتها و ذلك من خلال الحالة التالية:

[1]- انظر نص المادة 298 ف/01 من القانون العضوي 21-01.

❖ في حالة وقوع الاختطاف من قبل مجموعة من الاشخاص مع استعمال العنف ففي هذه الحالة تضاعف العقوبة من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، و بغرامة من 500.000 دج الى 2.500.000 دج.[1]

ومن خلال هذه العقوبات يلاحظ أن يشترط لتطبيق هذه العقوبة المشددة أن يجتمع ظرفا العنف و الارتكاب الجماعي مع فعل الخطف للصندوق الذي يمثل محل الجريمة، و عليه بمفهوم المخالفة ارتكاب الجريمة مع توافر ظرف واحد لا تطبق العقوبة المشددة.[2]

ثانيا: فعل إتلاف صندوق الإقتراع

كل من اتلف بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت و يعاقب ب:

1- العقوبات الأصلية:

يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج. [3]

2- الظروف المشددة:

قام المشرع بمضاعفة العقوبة اذا ما ارتكب فعل الاتلاف في حالتين:

❖ في حالة ارتكاب فعل الاتلاف من قبل مجموعة اشخاص و يكون مصحوب بعنف، تشدد العقوبة بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بغرامة من 500.000 دج الى 2.500.000 دج. [4]

❖ كما تضاعف العقوبة في هذه الجريمة في حالة ما اذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد المرشحون للانتخابات.[5]

[1]- انظر نص المادة 298 ف / 02 من القانون العضوي 21-01.
[2]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 250.
[3]- انظر نص المادة 297 ف/01 من القانون العضوي 21-01 .
[4]- انظر نص المادة 297 ف/02، نفس المرجع.
[5]- انظر نص المادة 312 من القانون العضوي 21-01.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز

يقع التعدي على محاضر الفرز و أوراق التصويت بهدف التأثير على نتائج الانتخابات و يصيب هذا التعدي أوراق التصويت المعبرة عن ارادة الهيئة الناخبة، و حماية لهذه المرحلة من هذه التعديات، جرم المشرع الأفعال من خلال هذا الفرع.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز

يعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبيل الجنح المغلظة فعقوبتها تضاهي عقوبات الجنايات، و هذا طبقا لنص المادة 286 من قانون الانتخابات الجزائري.

- **العقوبات الأصلية:**

عاقب المشرع كل من يرتكب هذه الجريمة بعقوبة اصلية دون افرادها بعقوبة تكميلية وهي عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج. [1]

و من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبتي الحبس و الغرامة، و منح للقاضي الحرية في تحديد مقدار العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة

أقر المشرع الجزائري العقوبة لجريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة في الأوراق الانتخابية نفس عقوبة العبث بالأوراق الانتخابية في نفس نص التجريم من المادة 286 و ذلك بعقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية المتمثلة في:

- **العقوبات الأصلية:**

عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات، و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.

[1]- انظر نص المادة 286 من القانون العضوي 21-01 .

تمتاز هذه العقوبة مقارنة بغيرها من العقوبات بالشدة فبرغم من كونها عقوبة أصلية و مشددة في نفس الوقت لأنها ترتكب من اعوان الادارة التي يفترض فيها الحياد ما دام أن القانون الانتخابي يلزمهم الحياد، كما جمع المشرع بين عقوبتي الحبس و الغرامة، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة على ان لا يخالف الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة مع مراعاة الظروف المخففة و المشددة للعقوبة المقترنة بالجريمة.1

[1]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص ص 255- 256.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تبين لنا ان المشرع سعى جاهدا كغيره من التشريعات للإلمام بكل تفاصيل المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية من خلال تبيان تحديد الجرائم الواقعة بها و توقيع الجزاء المقرر لها، ونظرا للأهمية التي تحظى بها مرحلة التصويت ومرحلة الفرز احاطها المشرع بحماية جزائية لما قد ينجره عليها من افعال و تجاوزات فافرد لها و ذلك بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها و انتظامها مما يكون اثره النهائي ككل و توفر هذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين و المترشحين و حتى للقائمين على سير هذه العملية و تتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الافعال المرتكبة في مرحلة التصويت او الفرز والعقاب عليها و ذلك بتنظيم المشرع لنصوص ردعية بموجب القانون رقم 01/21.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة و في الختام يمكننا القول بان الانتخابات هي الطريقة التي يعبر الاشخاص عن ارادتهم و رايهم لحكم البلاد و يعتبر من اهم صور المشاركة في الحياة السياسية، كما ان التشريعات المنظمة لعمليات الانتخاب المحلية و الوطنية تكرس مبدا سيادة الشعب في اختيار ممثليه كما توفر الحماية اللازمة لضمان سلامتها و عدم المساس بنتائجها و ذلك من خلال التجريم و العقاب على كل المخالفات التي تمس بمصداقية العملية الانتخابية و لتفادي كل ما له تأثير على الناخبين و المترشحين على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الانتخابي و السلطة المنبثقة عنه و جاءت التشريعات بالردع لمكافحة المخالفات.

و الجزائر بصفة خاصة قد اولت اهمية كبيرة و هذا ظهر جليا من خلال التعديلات التي مرت بها الى يومنا هذا و كان اخرها تعديل قانون 01/21 و الذي حاول المشرع من خلاله مكافحة الجرائم الانتخابية بحيث خصص لها بابًا كاملا في الفصل الرابع من الباب الثامن تحت عنوان الجرائم الانتخابية، التي كانت معنونه بالأحكام الجزائية في القانون الملغى السابق 01/16، و ذلك من خلال ادراجه احكام من شانها ضمان نزاهة العملية الانتخابية في اي مرحلة من مراحلها.

و من بين النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراسة موضوع الجرائم الانتخابية ان القانون الانتخابي 01/21 جاء مستدركا الى الكثير من العيوب التي كان القانون السابق غافلا عنها و لكن ليست كلها فانه مازالت هناك بعض الثغرات و هي كالاتي:

- ✓ اعطاء المشرع تسمية محددة للأفعال و التجاوزات التي تمس نزاهة العملية بباب خاص و اعطى له دلالة واضحة و صريحة و هي الجرائم الانتخابية.
- ✓ ادراجه لتعريف الجريمة الانتخابية بعدما كان تعريفها مؤول الى الفقه.
- ✓ استحدث المشرع عقوبات جديدة منها ما تعلق بالعقوبة التكميلية.

- ✓ جاء المشرع مستدركا لتجريم التسجيل في اكثر من قائمة انتخابية و محاولة ذلك بإخفاء حالة من حالات الاهلية بتقديره لها عقوبة.
- ✓ كما انه لم يغفل الى توقيع الجزاء لجريمة الاخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية و ذلك بعقوبة الغرامة .
- ✓ كما يعاب على المشرع انه لم يعاقب على المحاولة و الشروع في جل الجرائم و كذلك بالنسبة للعقوبات التكميلية.
- ✓ كذلك بالنسبة للمادة 285 فيما يخص الترشح المتكرر و الترشح المخالف للقانون فالمشرع افرد نص وحيد بالرغم من انهما جريمتين منفصلتين لكل منهم اركانها الخاصة.
- ✓ و فيما يتعلق بالإخلال بالوسائل المعتمدة للحملة الانتخابية فالمشرع اكتفى بفرض عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية و لم يقرر بطلان الانتخاب ككل و هذا يعتبر عيب بالتشريع كونها تمس بشفافية و نزاهة الانتخاب و لكن جاء مستدركا للعقوبة التكميلية في حق الجاني.

و لعل من خلال هذه الدراسة المتواضعة نكون قد سلطنا الضوء و لو بصورة بسيطة ووجيزة على التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع مستدركا لما سبق و بعض الثغرات التي ما زال غافلا عنها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، سنة 2003، ب ط، دار الهومة للنشر.
2. صفوت العام، الدعاية الانتخابية، الموسوعة السياسية للشباب، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، نهضة مصر، الطبعة الاولي، يوليو 2007.
3. بشير علي باز، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية و بعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
4. الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
5. ابراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية (بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات التحقيق النزاهة الانتخابية)، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008.
6. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، 2009.
7. اري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.
8. علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإزاريطية، الاسكندرية، 2012.
9. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجريمة الانتخابية على مشروعية الانتخابات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث، الاسكندرية، 2013.

10. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2017.

11. سعد ناصر المران، المواجهة القانونية و الامنية للجرائم الانتخابية، دراسة تحليلية للوضع التشريعي و الأمني بمملكة البحرين، سلسلة دراسات 2019، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط 1 ، سنة 2019.

ثانيا: الرسائل الجامعية

دكتوراه:

1. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي) منشورة اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنتوري، قسنطينة الجزائر 2011/2010 .

2. طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية من الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016/2015.

3. خنتاش عبد الحق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم – تخصص قانون – ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019.

الماستر:

1. رضا كدون، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، منشورة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016/2015.

ثالثا: النصوص التشريعية:

القوانين:

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الطبعة الأولى، 2006.
2. القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 ابريل 2020 ، بعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 29 افريل 2020.
3. القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

الأوامر:

4. الأمر رقم 58/57 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 /10 المؤرخ في 2005/06/20، الجريدة الرسمية العدد 44.

المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادي الاولى 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. المرسوم التنفيذي رقم 21-190 ، المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 هـ الموافق لـ 5 مايو سنة 2021 يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار.

رابعا: المجلات

1. محمد نعرورة ، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية ع 03 ، جوان 2011، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي بالوادي .

2. طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.

3. السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، جريمة الرشوة الانتخابية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر.

4. عبد العزيز مفتاح وعزيرة شبري، الجريمة الانتخابية (دراسة تاصيلية مقارنة) ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

5. يعيش تمام شوقي و عزيزة شبري، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي و التطبيق القضائي (دراسة مقارنة) الجزائر المغرب تونس نموذجا/، مقال نشر في مجلة الابحاث القانونية المعمقة، العدد15.

6. محمد علي سالم، اسراء محمد علي، الجرائم الماسة بالدعاية الانتخابية، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد 25.

خامسا: المعاجم

1. معجم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. https :// www.kutub –pdf.net

2. www.iasJ.net

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
الشكر.....	-
الإهداء.....	-
قائمة المختصرات.....	-
المقدمة.....	01
الفصل الأول: الجرائم الإنتخابية الماسة بالمرحلة التمهيدية	
تمهيد.....	06
المبحث الأول: الجرائم الانتخابية الواقعة قبل سير العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01...	07
المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة القيد	07
الفرع الأول: جرائم القيد في الجداول الانتخابية	07
أولا : جريمة القيد المتكرر	08
ثانيا : جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات الاهلية	10
ثالثا : جريمة التسجيل او الشطب لشخص دون وجه حق	12
الفرع الثاني: جرائم ضبط القوائم الانتخابية	13
أولا : جريمة تزوير شهادة التسجيل او الشطب في القوائم الانتخابية	14
ثانيا: جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية	15
ثالثا : جريمة اتلاف القوائم الانتخابية أو إخفائهما او تزويرهما.....	17
المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلتي الترشح و الحملة الانتخابية	18
الفرع الاول : جرائم الترشح	19
أولا : جريمة الترشح المخالف للقانون	19
ثانيا: جريمة مخالفة أحكام جمع التوقعات	21
ثالثا : جريمة الترشح المتكرر	22
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية	25
أولا : جريمة الاخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية	26
ثانيا : جريمة الاخلال بالضوابط المكانية للحملة الانتخابية.....	28
ثالثا : الجريمة المخلة بضوابط تمويل الحملة الانتخابية	30

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على ارتكاب الجرائم الواقعة قبل سير العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01.....	34
المطلب الأول : الجزاءات المقررة على جرائم مرحلة القيد و ضبطه	34
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم القيد في الجداول الانتخابية	34
اولا : العقوبة المقررة لجريمة القيد المتكرر.....	34
ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة التسجيل باخفاء حالة من حالات الاهلية.....	35
ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة التسجيل او لشطب لشخص دون وجه حق	35
الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جرائم ضبط القوائم الانتخابية	36
اولا: العقوبة المقررة لجريمة تزوير شهادة التسجيل او الشطب من الجداول الانتخابية...	36
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة اعتراض عملية ضبط القوائم	37
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة اتلاف القوائم او تزويرهما او اخفائهما.....	38
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة على جرائم مرحلتي الترشح و الحملة الانتخابية	39
الفرع الاول : العقوبات المقررة لجرائم الترشح	39
اولا: العقوبة المقررة لجريمة الترشح المخالف للقانون.....	39
ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة الترشح المتكرر	40
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة احكام التوقيعات.....	40
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الحملة الانتخابية	40
اولا: العقوبة المقررة لجريمة الاخلال بالضوابط الزمنية.....	41
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاخلال بالضوابط المكانية.....	41
ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة المخلة بضوابط تمويل الحملة الإنتخابية.....	42
خلاصة الفصل الاول.....	44
الفصل الثاني:الجرائم الإنتخابية المرتبطة بسير العملية الإنتخابية	
تمهيد:.....	46
المبحث الأول: الجرائم الإنتخابية الواقعة أثناء و بعد العملية الإنتخابية في ظل الأمر 21-01	47
المطلب الأول: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت.....	47

الفرع الأول: جرائم التأثير على حرية التصويت.....	47
أولا: جريمة الرشوة الانتخابية.....	48
ثانيا: جريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي.....	53
الفرع الثاني: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت.....	55
أولا: جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت.....	55
ثانيا: جريمة تعكير صفو مباشرة التصويت.....	57
ثالثا: جريمة رفض الإمتثال لقرار التسخيرة.....	58
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة فرز الأصوات.....	59
الفرع الأول: جريمة اختطاف صناديق الإقتراع.....	60
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالفرز.....	62
أولا: جريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز.....	62
ثانيا: جريمة تلاوة الاسم الغير مسجل في القائمة الانتخابية.....	64
المبحث الثاني: العقوبات المقررة على ارتكاب الجرائم الواقعة أثناء و بعد العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01.....	66
المطلب الأول: الجزاءات المقررة على جرائم مرحلة التصويت.....	66
الفرع الأول: العقوبات المقررة على جرائم التأثير على حرية التصويت.....	67
أولا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية.....	67
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة و التهديد.....	68
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الاخلال بتنظيم مرحلة التصويت.....	69
أولا: العقوبة المقررة لجريمة حمل السلاح.....	69
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تعكير صفو مباشرة التصويت.....	70
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة.....	71
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المتعلقة بمرحلة فرز الأصوات.....	72
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة اختطاف صناديق الاقتراع و اتلافها.....	72
أولا: فعل اختطاف صندوق الاقتراع	72
ثانيا: فعل إتلاف صندوق الإقتراع	73
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز.....	74

الفهرس:

أولا: العقوبة المقررة لجريمة العبث بأوراق الاقتراع و محاضر الفرز.....	74
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة.....	74
خلاصة الفصل الثاني.....	76
خاتمة.....	78
قائمة المراجع.....	81
الفهرس.....	86